أثر اتفاقيات الحدود البحرية والأعمال الانفرادية في شرق المتوسط على المجالات البحرية الليبية

د. عمران عبدالسلام الصفراني
كلية القانون - جامعة طرابلس

أثر اتفاقيات الحدود البحرية

والأعمال الانفرادية في شرق المتوسط على المجالات البحرية الليبية

الطبعة الأولى

2023

رقم الإيداع: **2023/530**

ردمك: **978-9959-1-318-6 :**ISBN

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

اهداء

الى روح استاذي. الأستاذ الدكتور/ عبد الرازق المرتضى سليمان العبيدي. أستاذ القانون الدولي ورائد فقهاء القانون في ليبيا. رئيس لجنة الحدود الليبية سابقا، والعضو السابق بلجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. مستشار الدولة الليبية وممثلها في قضيتي تحديد الجرف القاري (ليبيا/تونس) و(ليبيا/مالطا).

مقدمة: -

أحيا اكتشاف مخزون هائل من النفط والغاز في شرق المتوسط آمال دول المنطقة في تحقيق معدلات نمو متقدمة بتصدير الغاز الطبيعي الى دول الإتحاد الأوروبي، ورُصدت أموال ضخمة للاستثمار في هذا المشروع، وعُقدت اتفاقات وأُنشئت مؤسسات لتنسيق التعاون الدولي لهذا الغرض[1]. الا أن هذا الاكتشاف من جهة أخرى أحيا منازعات قديمة، وأثار ادعاءات متجددة بين دول المنطقة بشأن حدود مجالاتها البحرية أعاقت تنفيذ هذا المشروع[2].

وعلى الرغم من عقد عدة اتفاقيات تحديد ثنائية بين دول المنطقة، إلا أن معظم هذه الاتفاقيات تنهي النزاع بين أطرافها من جهة، وتثير منازعات جديدة مع الدول المجاورة من جهة أخرى. وعلى هذا الأساس اعترضت تركيا على اتفاقية تعيين الحدود بين مصر وقبرص 2003م، واعترضت لبنان على اتفاقية تعيين الحدود بين قبرص والحكومة الإسرائيلية 2010م، واعترضت قبرص على اتفاقية تعيين الحدود بين تركيا وقبرص التركية 2011م، واعترضت اليونان ومصر على اتفاقية تعيين الحدود الليبية التركية 2019م، واعترضت ليبيا وتركيا على اتفاقية تعيين الحدود المصرية اليونانية 2020م. وهكذا شكلت اتفاقيات تعيين الحدود البحرية في شرق المتوسط سببا ومظهرا من مظاهر تفاقم النزاع حول حدود الامتدادات البحرية للدول

[1] انظر في ذلك Emile Badarin and Tobias Schumacher." The Eastern Mediterranean Enerjy Bonanza: A Piece in the Regional and Global Geopolitical Puzzle , and the role of the European Union" .Southeast Europ Stud. 2022.70)3(P.414etc.

[2] Jimenez Garcia-Carriazo, Angeles " The Maritime Delimitation between Turkey and the LIBYA 's Government of national accord: anather concern for the European Union" Peace & security - Pax et securite International,NO,2021.p.3.etc

المتجاورة بدل أن تكون وسائل لتسوية مثل هذه النزاعات[3].

ونبحث في هذه الدراسة إشكالية تعدد اتفاقيات تعيين الحدود في شرق المتوسط وتضاربها. وأثر ذلك على تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية مع الدول المجاورة مستقبلا. وبالتالي لا نتناول القواعد الموضوعية لتعيين الحدود البحرية[4] الا بقدر اتصالها بأسس عقد اتفاقيات تعيين الحدود، وينصب البحث بالمقابل على التزامات الدول في المرحلة الانتقالية بين بدء النزاع والوصول الى الحل النهائي.

وعلى ذلك نتناول الاتفاقيات الأكثر اتصالا بالمجالات البحرية الليبية، وهي الاتفاقية الليبية التركية 2019م، والاتفاقية المصرية اليونانية 2020م، والاتفاقية اليونانية الإيطالية 2020م. حيث نتناول هذه الاتفاقيات الثلاث وما يتصل بها من أعمال انفرادية في إطار قواعد القانون الدولي لتعيين حدود المجالات البحرية (مطلب أول) ثم نتناول في (المطلب الثاني) هذه الاتفاقيات وما يتصل بها من أعمال انفرادية في إطار النظام القانوني لتصرفات الدول المتنازعة قبل تعيين الحدود.

---

[3] انظر في عدم كفاية التسويات الثنائية لمنازعات الحدود البحرية في البحر المتوسط وما قد تسببه من نزاعات بحكم القرب الجغرافي.

Ahnish.Faraj A .The International law. of Maritime Boundaries and the Practice of States in the Mediterranean sea.Oxford Clarendon press.1993.p.334,335.

[4] يتناول الجزء الثاني من هذه الدراسة وعنوانه "تعيين حدود المجالات البحرية الليبية" القواعد الموضوعية لتعيين الحدود البحرية بالتفصيل.

المطلب الأول

اتفاقيات شرق المتوسط في إطار القانون الدولي لتعيين الحدود البحرية

يُقصد بتعيين الحدود البحرية رسم خطوط تفصل النطاق المكاني لولاية الدولة الساحلية عن نطاق ولاية دولة أخرى عندما يكون السند القانوني لولاية الدولتين متداخلا مكانيا[5]. ويظهر من هذا التعريف أن تعيين الحدود البحرية يختلف عن تحديد المجالات البحرية للدولة باتجاه أعالي البحار أو المنطقة الدولية. حيث يكون الأول في حالة وجود تداخل في أسانيد وادعاءات دولتين فأكثر، ولهذا لا يتم الا باتفاق بين الدول المعنية أو من قبل محكمة دولية مختصة[6]، بينما الثاني يتم بعمل انفرادي من الدولة الساحلية[7].

ومن جهة أخرى فإن عملية تعيين الحدود البحرية، لأنها ذات طبيعة دولية، تتم وفقا للقانون الدولي بهدف الوصول الى حل منصف (المادتان المتطابقتان 74/1-83/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). وهذا ما سوف نتناوله في (الفرع الأول)، ثم ندرس في إطاره اتفاقيات تعيين الحدود

البحرية في شرق المتوسط في (الفرع الثاني).

---

5 Tanaka,Yoshifumi.Predictability and Flexibility in the law of Maritime delimitation . Oxford.Hart Publising.2ed.2019.p.6

6 Ibidum.

7Cottier,Thomas.Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitation.Cambridge. Cambridge University Press. 1ed.2015. Pp.357-358.

الفرع الأول

قواعد القانون الدولي لتعيين الحدود البحرية.

للدولة الساحلية وفقا للقانون الدولي العرفي، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، خمس مجالات بحرية تتفاوت الطبيعة القانونية لحقوق الدولة الساحلية عليها من مجال إلى آخر. وتشمل:-

- المياه الداخلية. تقع وراء خطوط الأساس التي يقاس منها امتداد البحر الإقليمي، وتخضع لسيادة الدولة الساحلية كالإقليم البري تماما.

- البحر الإقليمي. يقع بعد خطوط الأساس باتجاه البحر. ويمتد لمسافة 12 ميلا بحريا كحد أقصى، ويخضع لسيادة الدولة الساحلية باستثناء حق المرور البريء لسفن الدول الأخرى.

- المنطقة المجاورة. تقع بعد البحر الإقليمي باتجاه البحر، وتمتد لمسافة 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس كحد أقصى، وتمارس الدولة الساحلية عليها ولاية تطبيق تشريعاتها المتعلقة بالجمارك والضرائب والهجرة والصحة العامة.

- الجرف القاري. وهو قاع البحر باعتباره امتدادا طبيعيا للإقليم البري، ويمتد لمسافة 200ميلا بحريا من خطوط الأساس كحد أدنى. وتمارس الدولة الساحلية عليه حقوقا سيادية متعلقة باستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية للقاع وباطن أرضه.

- المنطقة الاقتصادية الخالصة. وتشمل قاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه الى مسافة 200 ميلا بحريا كحد أقصى ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس

منها البحر الاقليمي. وتمارس عليها الدولة الساحلية حقوقا سيادية لاستكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية في المياه والقاع وباطن أرضه.

وتثور مسألة تعيين الحدود البحرية كما أشرنا سابقا في حالة وجود سواحل دول أخرى ملاصقة لسواحل الدولة، أو مقابلة لها ضمن مسافة تقل عن امتداد هذه المجالات على كلا الجانبين. ففي هذه الحالة تنشأ مسألة الفصل بين الامتدادات البحرية المتداخلة للدول المتجاورة، مما يستلزم وجود قواعد يتم على أساسها تعيين الحدود الفاصلة بين المجالات البحرية المتداخلة للدول المعنية.

وبالنظر الى اختلاف كل منطقة بحرية عن الأخرى، وتفرد كل ساحل بسمات جغرافية تميزه عن غيره، ومع تعدد المجالات البحرية واتساع امتدادها في البحر خصوصا الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كانت مهمة الاتفاق، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، على قواعد عامة وموحدة قابلة للتطبيق على مختلف الاوضاع الدولية في غاية الصعوبة[8]. حيث شهد هذا المؤتمر انقساما في مواقف

---

[8] Cottier,T.op cit.p.181
وفيما يتعلق بتعيين حدود البحر الإقليمي تنص المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م على أنه "حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي الى أبعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين. غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.". وتضمن هذا النص قاعدة عامة لتعيين حدود البحر الإقليمي بين سواحل الدول المتلاصقة والمتقابلة، متكونة من جزئين (الأبعاد المتساوية / الظروف الخاصة) ولا تثير هذه القاعدة مشاكل ذات بال بالنسبة لتعيين حدود البحر الإقليمي بالنظر الى محدودية اتساعه (12ميلا بحريا) بالمقارنة مع الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (200 ميلا بحريا) ولذلك كان الاعتراض على تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية على تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة عكس تطبيقها على تعيين حدود البحر الإقليمي. وقد أشارت الى ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها في قضيتي بحر الشمال 1969م.
انظر North Sea Continental Shelf cases.ICJ Reports.1969.para.59

الدول. كل دولة حسب مصالحها المرتبطة بموقعها والظروف الجغرافية لسواحلها، بين من يدعمون قاعدة مبدأ الانصاف مع الأخذ في الاعتبار كل الظروف ذات العلاقة، ومن يدعمون قاعدة الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة. حيث اعترضت مجموعة من الدول على تطبيق قاعدة الابعاد المتساوية لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لسببين[9]؛ الأول هو حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال بعدم عرفية قاعدة الأبعاد المتساوية فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري، والثاني هو محاولة هذه الدول تجنب النتائج غير العادلة للتطبيق الصارم لقاعدة الأبعاد المتساوية عند تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بالنظر الى زيادة تأثير الأبعاد المتساوية كلما زاد طول خط الحدود، الأمر الذي جعل هذه الدول تعتمد مبدأ الانصاف لما يتضمنه من مرونة.

ولذلك تم التوصل الى صيغة مرنة للتوفيق بين مجموعة الدول التي تؤيد قاعدة (الأبعاد المتساوية/ الظروف الخاصة)[10]، ومجموعة الدول التي تؤيد قاعدة (مبدأ الانصاف/ الظروف ذات العلاقة)[11] تضمنتها المادتان المتطابقتان (1/83،1/74) اللتان تنصان على أن "1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة [الجرف القاي] بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق

[9] . Ahnish,f.op cit.p.73.

[10] مجموعة الدول المؤيدة لقاعدة الأبعاد المتساوية تشمل كل من (البهاما، بربادوس، كندا، كولومبيا، قبرص، اليمن الديمقراطية، الدانمارك، غامبيا، اليونان، غويانا، ايطاليا، اليابان، الكويت، مالطا، النروج، اسبانيا، السويد، الامارات العربية المتحدة، بريطانيا، يوغسلافيا) UN Doc NG 7/10 مشار اليه عند Tanaka,Y.op cit.p.38.

[11] مجموعة الدول المؤيدة لقاعدة مبدأ الانصاف تشمل كل من (الجزائر، الارجنتين، بنغلاديش، بنين، الكونغو، فرنسا، العراق، ايرلندا، ساحل العاج، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، المغرب، نيكاراجوا، نيجيريا، باكستان، غويانا الجديدة، بولندا، رومانيا، السنيغال، سوريا، الصومال، تركيا، فنزويلا) UN Doc NG 2/7 مشار اليه عند.
Tanaka,Y.op cit.p.38.

الاتفاق على أساس القانون الدولي كما أشير اليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل الى حل منصف.".

ويثير هذا النص الملاحظات التالية: -

1) أن هذا النص لم يحدد طريقة الوصول الى الحل المنصف. سواء تم ذلك الحل بالاتفاق أم بعرض الأمر على إحدى الوسائل الإلزامية المنصوص عليها في (2/74، 2/83). فالإنصاف وصف لهدف عملية التحديد نفسها كما أشارت الى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية الكمرون ضد نيجيريا (2002م) بالقول الانصاف ليس طريقة لتعيين الحدود، بل هو " هدف يجب أن يكون حاضرا في الذهن عند اجراء عملية التحديد."[12]. إلا أن الالتزام بالتوصل الى حل منصف يعد التزاما عرفيا وإن كان قابلا لتفسيرات عديدة[13].

2) أن هذا النص تضمن الالتزام بالتفاوض بحسن نية للوصول الى حل منصف، الا أن ذلك لا يعني الالتزام بالوصول الى اتفاق، بدليل نص الفقرة الثانية من المادتين (73،83) التي تفرض على الدول الأطراف اللجوء الى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية في حالة عدم التوصل الى اتفاق على تعيين الحدود[14] .

3) أن هذا النص (1/74، 1/83) يحظى بالسمة العرفية وفقا لمحكمة العدل الدولية [15]. وبالتالي يمثل القاعدة الملزمة لجميع الدول بشأن تعيين حدود الجرف

[12] land and maritime boundary between cameroon and nigeria (cameroon v. Nigeria: equatorial guinea intervening) ICJ.Reports. 2002.para.294

[13] .Cottier.T.op cit.p.227. see also Maritime Dispute (Peru v. Chile), Judgment, I.C.J. Reports 2014, p. 3.par.para79.

[14] Cottier,T. Op cit. P.219

[15] انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين. الحكم في الموضوع.
ICJ.Reports.2001.paras,167 etc

القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغير الأطراف.

4) أن هذ النص يقتضي استبعاد التسوية الانفرادية. حيث نصت المادتان (1/74،1/83)المشار اليهما على أن تعيين الحدود البحرية يجب أن يتم بالاتفاق، مما يدل على الالتزام بالتفاوض للوصول الى اتفاق بين الدول المعنية. وهذه القاعدة تؤكدها ممارسات ثابتة في العرف الدولي[16]، كما أقر القضاء الدولي بسمتها العرفية[17]. إلا أنه في حالة تعيين دولة لحدودها مع دولة أخرى من طرف واحد دون اعتراض الأخيرة قد يتم تفسيره على أنه اتفاق ضمني[18].

5) أن عبارة "بالاتفاق وفقا للقانون الدولي" الواردة في المادتين (1/74،1/83) لا تعني قيدا على حرية الدول في ابرام الاتفاق[19]، فقواعد تعيين الحدود ليست آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وكما يجوز للقضاء الدولي حل أي نزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف وفقا للمادة (2/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فمن باب أولى يجوز للدول بالاتفاق اختيار أي من الطرق التي يرونها تحقق الحل المنصف.[20]

6) النص على أن الاتفاق يتم وفقا للقانون الدولي يتضمن قيدا على حرية الدول المعنية يتمثل في حقوق الدول الأخرى، فلا يجوز وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما نصت على ذلك المادة (3/311) للدول الأطراف أن تعقد اتفاقيات من شأنها التأثير على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها بموجب الاتفاقية. ومع أن هذه

---

[16] Cottier. Op cit, pp.357-358

[17]ICJ.Reports.1969.para.85,86 انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال

[18] COTTIER.T.op cit. p.220.

[19] انظر Alex G. Oude Elferink." International Law and Negotiated and Adjudicated Maritime Boundaries: a Complex Relationship"german yearbook of international law. Vol,58.2015.p.59.

[20] see.Tanaka,Y.op,cit.p39. see also Cottier,T.op,cit.p220.

الاتفاقيات وفقا للقانون الدولي العرفي والاتفاقي لا تنشئ حقوقا أو التزامات لغير أطرافها إلا برضاها (م 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، إلا أنها قد ترتب آثارا قانونية بالنسبة للدول الأخرى، مما يجعها بمثابة الأعمال الانفرادية بالنسبة للدولة الثالثة غير الطرف فيها. كما سنتناوله في المطلب الثاني.

وكما أشارنا سابقا فقد تم تبني الصياغة الواردة في المادتين المتطابقتين (1/83،1/74) من أجل استيعاب مواقف مجموعتي الدول المتنازعة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، مما يجعلها صيغة مرنة تقبل الجمع بين قاعدتي (الابعاد المتساوية/الظروف الخاصة) و (مبدأ الانصاف/ الظروف ذات العلاقة). ولتوضيح هذه المسألة نتناول كلتا القاعدتين (فقرة أولى)، ونتناول في (الفقرة الثانية) التطبيقات القضائية والتحكيمية لهتين القاعدتين للوصول الى حل منصف.

وعلى الرغم من عدم اعلان الدول عادة على القواعد التي تطبقها عند تعيين حدودها المشتركة، إلا أنها بالضرورة تستعمل نفس القواعد التي تتبعها المحاكم الدولية وإن كانت غير ملزمة بذلك.

الفقرة الأولى

قاعدتا (مبدأ الانصاف/ الظروف ذات العلاقة)

و (الأبعاد المتساوية/ الظروف الخاصة).

تقاسمت هاتان القاعدتان لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مواقف الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار أثناء مناقشات لجنة التفاوض السابعة (NG7) طيلة تناولها لمسألة تعيين حدود المنطقتين الفترة (1978- 1981)[21]. كما أنهما بقيتا محلا للتداول في طلبات ودفوع الدول أطراف

[21] .Tanaka,Y. Op cit.p.38 etc

المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية أمام القضاء والتحكيم الدوليين، ومن ثم تضمنتهما الأحكام القضائية وأحكام محاكم التحكيم بشأن تعيين الحدود البحرية للدول. وعلى هذا نتناولهما كالتالي: -

1- قاعدة مبدأ الانصاف بمراعاة جميع الظروف ذات العلاقة. ورد النص على مبدأ الانصاف في اعلان الرئيس الامريكي ترومان لسنة 1945م[22] باعتباره القاعدة التي يتم على أساسها تعيين حدود الجرف القاري مع الدول المجاورة. وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال 1969م أن اعلان ترومان يمثل بداية القانون الوضعي للجرف القاري، ويمثل مع الاعلانات الدولية التالية له العرف الدولي بشأن تعيين حدود الجرف القاري[23].

ويكتسي مفهوم مبدأ الانصاف وفقا لحكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال 1969م، والأحكام القضائية والتحكيمية اللاحقة له، معنى خاصا، يختلف عن استعماله العام في مجال القانون. هذا المعنى الخاص تم تحديده في حكم المحكمة والأحكام القضائية والتحكيمية اللاحقة عن طريق استبعاد الدلالات التي يتضمنها المعنى العام للإنصاف، فالإنصاف في مجال تعيين حدود الجرف القاري حسب محكمة العدل الدولية

1. لا يعني المساواة بحيث يتم إعطاء كل طرف نصيبا منصفا من المنطقة المتنازع عليها. لأن تعيين الحدود ليست عملية تقسيم للمنطقة المتنازع عليها. بل يعني إعطاء كل طرف الجزء الذي يعود اليه من منطقة النزاع[24].

[22] . انظر نص اعلان ترومان American Journal of International Law.vol, 40.Issue S1.1946.pp.45-46.

[23] ICJ Reports.1969.para..47 .

[24] ICJ Reports.1969.para.18

2. الانصاف لا يعني العدالة بمعناها المجرد. بل يعني تحقيق العدالة من خلال تطبيق المبادئ العادلة بمراعاة كل الظروف ذات العلاقة[25].
3.) الانصاف لا يعني اعادة تشكيل الجغرافيا بشكل كلي. بل يعني تخفيف الأثر المترتب على وجود الجزر والنتوءات الصغيرة والعشوائية التي يمكن أن يترتب عليها اختلاف غير عادل في المعاملة[26] .
4. تعيين الحدود وفقا لمبدأ الانصاف لا يعني الحكم طبقا للعدل والانصاف ex aequo et bono المنصوص عليه في المادة (2/38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية. لأن الحكم بتعيين الحدود البحرية طبقا لمبدأ الانصاف يجد تبريره الموضوعي في اعتبارات يقتضيها القانون[27].

وانتهت محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية بحر الشمال الى أن قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق لتعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتجاورة هي أن "(1) يتم تعيين الحدود بالاتفاق طبقا لمبادئ الانصاف، مع الاخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات العلاقة..."[28] الأمر الذي يعني أن تطبيق مبدأ الانصاف يتم عن طريق أخذ جميع الظروف ذات العلاقة بالاعتبار في عملية التحديد[29].

[25] Ibid.para.85-93
[26]Ibid.para.91
[27] Ibid.para.88.
انظر كذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري تونس ضد ليبيا 1982م حيث تقول." المفهوم القانوني للإنصاف أنه مبدأ عام قابل للتطبيق بشكل مباشر بوصفه قانونا..... يجب تمييز تطبيق مبادئ الإنصاف عن الحكم وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف"
.case concerning the continental shelf . Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya. ICJ.Reports.1982.para.71.
[28] .ICJ Reports.1969.para101
[29] .ICJ reports.1969.para.85

2- قاعدة الابعاد المتساوية / الظروف الخاصة. تجد قاعدة الابعاد المتساوية/ الظروف الخاصة أساسها القانوني في المادتين (12) من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة1958م، و(6) من اتفاقية جنيف للجرف القاري1958م. ونصت عليها كذلك المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م بالنسبة لتعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة.

والابعاد المتساوية قاعدة هندسية تقتضي أن يتم رسم الحدود البحرية بين الدول المتلاصقة أو المتقابلة بخط يصل مجموعة من النقاط تكون على بعد متساوي من خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي لسواحل الدول المتلاصقة أو المتقابلة، ويطلق عليها أحيانا خط الوسط[30].

وينبئ تاريخ صياغة قاعدة الابعاد المتساوية/ الظروف الخاصة خلال المناقشات في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار 1958م بأن الهدف من الحاق الظروف الخاصة بالأبعاد المتساوية هو تجنب النتائج غير العادلة لتطبيق الابعاد المتساوية بشكل آلي[31]. وأن العلاقة بين الابعاد المتساوية والظروف الخاصة هي علاقة القاعدة بالاستثناء[32]. بمعنى أن تطبيق الأبعاد المتساوية يمثل القاعدة، والاستثناء هو

---

[30]. ورد تعريف الأبعاد المتساوية في المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م كالتالي: -" خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين"

[31] Tanaka, Y. op cit. pp. 33,34.

[32] Abe,Ake.' The concept of equidistance in the development of the law of maritime delimitation " (2009). World maritime university dissertations.Malmo-Sweden .p.11 .
see also,Tanaka.Y. op cit.p.34.
وانظر في مناقشة تفسير المادة (6) من اتفاقية الجرف القاري 1958م
Logchem, yourivan .the rights and obligations of states in disputed maritime areas.Cambridge.Cambridge university Press.1ed.2021. Pp.117-118

استعمال الظروف الخاصة لتخفيف عدم العدالة الناتج عن تطبيق الابعاد المتساوية بشكل صارم.

وعلى ذلك تختلف العلاقة بين مكوني قاعدة (الانصاف/ الظروف ذات العلاقة) التي فيها اعتبار الظروف ذات العلاقة جزء من عملية التحديد نفسها، عن العلاقة بين مكوني قاعدة (الابعاد المتساوية/ الظروف الخاصة) والتي تمثل الظروف الخاصة استثناء قد تبرره وقائع القضية وقد لا تبرره[33].

الفقرة الثانية

التطبيقات القضائية والتحكيمية لقواعد تعيين الحدود البحرية

نظرا لأن الصيغة الواردة في المادتين (1/83،1/74) لا تقدم طريقة يمكن للطرفين باتباعها الوصول الى حل منصف، طورت المحاكم الدولية تفسيرا عمليا لمفهوم الحل المنصف بدمج قاعدتي (مبادئ الإنصاف/ الظروف ذات العلاقة) و (الأبعاد المتساوية/ الظروف الخاصة) في ضوء مبدأ الانصاف الذي يشكل أساس وهدف عملية تعيين الحدود البحرية. وهكذا ظهرت في السوابق القضائية والتحكيمية قاعدة (الأبعاد المتساوية/ الظروف ذات العلاقة) باعتبارها الطريقة الأكثر تطبيقا لتعيين الحدود البحرية للوصول الى حل منصف.

وقد أخذت هذه القاعدة مكانتها تدريجيا ابتدأ من حكم محكمة التحكيم في قضية الجرف القاري الانجلو فرنسية 1977م حيث أشارت محكمة التحكيم، متأثرة بمناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار[34] وحكم محكمة العدل الدولية في

---

[33] Abe,Ake.op cit.p11

[34] خصوصا ما يتعلق بمفهوم الجرف القاري الذي أصبح مرتبطا بمعيار المسافة في حدود 200ميلا بحريا، وظهور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة الى مسافة 200ميلا بحريا وتداخلها مع مفهوم الجرف القاري. الأمر الذي يدعم قاعدة الابعاد المتساوية القائمة أساسا على معيار القرب الجغرافي.

قضية بحر الشمال 1969م، الى إمكانية التوفيق بين قاعدة (مبادئ الانصاف/ الظروف ذات العلاقة)، التي اعتبرتها محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال القاعدة العرفية لتعيين حدود الجرف القاري، وقاعدة (الابعاد المتساوية/ الظروف الخاصة) الواردة في المادة (6) من اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958م على أساس أن الأبعاد المتساوية والظروف الخاصة كوحدة واحدة تتساوى مع القاعدة العرفية بشأن تطبيق مبدأ الانصاف، حيث تعمل الظروف الخاصة على تصحيح النتائج غير العادلة لتطبيق الابعاد المتساوية[35]. وطبقت محكمة التحكيم هذه القاعدة عند تعيين حدود الجرف القاري بين فرنسا وانجلترا في منطقة المحيط الاطلسي. بحيث اعتبرت المحكمة قاعدة الأبعاد المتساوية نقطة بداية لخط الحدود يتم تعديلها وفقا للظروف الخاصة بمنطقة التحديد[36]. وقد سمىَ بعض الفقهاء ما ذهبت اليه محكمة التحكيم " مقاربة الانصاف المعدِل"[37].

وابتداء من حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة جرينلاند - جان ماين. بين الدانمرك والنرويج 1993م تم التأسيس للمساواة بين مفهوم الظروف الخاصة الواردة في المادة (6) من اتفاقية جنيف

---

[35] The Anglo-French Continental Shelf Arbitration Award, 18 RIAA, para. .70

انظر كذلك حكم محكمة العدل الدولية قضية ليبيا مالطا1985م حيث تقول المحكمة في الفقرة 65 من حكمها " ان المحكمة، ...، لا يسعها على الاطلاق أن تتجاهل حقيقة أن طريقة الأبعاد المتساوية لم تعتبر في أي وقت، حتى في تعيين الحدود بين السواحل المتقابلة، طريقة تطبق دون تعديل مهما كانت الظروف .... لذا فمن المؤكد حرصا على تحقيق نتيجة منصفة في حالة يبدو فيها خط الأبعاد المتساوية للوهلة الأولى الطريقة الملائمة، وجوب فحص كل الظروف ذات العلاقة؛ إذ قد يكون لها وزن في تقييم جوانب الإنصاف، ومن الملائم بالتالي أخذها في الاعتبار وترجمة انعكاساتها في تعديل خط الأبعاد المتساوية.". عبد الرازق المرتضى سليمان. (قضية الجرف القاري بين الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مالطا). طرابلس. لجنة الحدود البرية والبحرية. ط 1. 2008.ص.65-66.

[36].The Anglo-French Continental Shelf Arbitration Award.op cit.para.249

[37] .Tanaka,Yoshifumi . The International Law of the Sea Third edition. Cambridge, United Kingdom : Cambridge University Press, 2019..p322.

للجرف القاري 1958م، ومفهوم الظروف ذات العلاقة في القانون الدولي العرفي[38]، والتي نضجت بشكل واضح في حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود بين رومانيا واكرانيا 2009م حيث أشارت المحكمة الى المراحل الثلاث لتعيين الحدود البحرية، والتي تؤكد استيعاب الظروف الخاصة في الظروف ذات العلاقة[39]، واستعمال الابعاد المتساوية كنقطة بداية لرسم خط الحدود.

ولعله من المفيد اقتباس فقرات من حكمها كالتالي " تمشيا مع السوابق القضائية المستقرة للمحكمة بشأن تعيين الحدود البحرية. ستكون المرحلة الأولى من مقاربة المحكمة اقامة خط أبعاد متساوية مؤقت. [و] لن تهتم المحكمة في هذه المرحلة الأولية لإقامة خط الأبعاد المتساوية المؤقت بما قد يوجد من ظروف ذات علاقة. ويتم تعيين الخط بشكل دقيق وفقا لمعيار هندسي وبناء على بيانات موضوعية ... . وحتى يكون مسار الخط النهائي منتجا لحل منصف (المواد 74،83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) تقوم المحكمة بعد ذلك في المرحلة الثانية بالنظر فيما إذا كانت هناك عوامل تدعو الى تعديل أو زحزحة خط الأبعاد المتساوية المؤقت من أجل الوصول الى حل منصف... . [و] أخيرا وكمرحلة ثالثة سوف تتأكد المحكمة من

---

[38] انظر

Maritime delimitation in the area between Greenland and Jan Mayen .Denmark v.Norway(,ICJ Reports. 1993.para.56).

حيث ذكرت المحكمة أنه على الرغم من الاختلاف في المنشأ والتسمية، الا أنه يوجد ميل باتجاه المساواة بين " الظروف الخاصة الواردة في المادة 6 من اتفاقية جنيف 1958م والظروف ذات العلاقة بموجب القانون الدولي العرفي لأن كليهما مصمم من أجل القدرة على تحقيق نتيجة منصفة"

[39] مصطلح الظروف ذات العلاقة تم استعماله في القضاء والتحكيم الدولي بدلا عن مصطلح الظروف الخاصة ضمن ما يعرف بمقاربة الانصاف المعدِل على أساس عدم وجود فارق كبير بين المصطلحين سواء في المعنى أو الوظيفة وفق هذه المقاربة. انظر أكثر تفصيلا بشأن الظروف ذات العلاقة.

Evans, M. Relevant Circumstances. In A. Oude Elferink, T. Henriksen, & S. Busch (Eds.), *Maritime Boundary Delimitation: The Case Law: Is It Consistent and Predictable?* . Cambridge: Cambridge University Press.2018. pp. 222-261

أن الخط (خط الأبعاد المتساوية المؤقت سواء تم تعديله بأخذ الظروف ذات العلاقة في الاعتبار أم لا) يؤدي الى نتيجة غير عادلة بفعل عدم التناسب بين مدى أطوال السواحل المعنية والمناطق البحرية ذات العلاقة لكل دولة .... [حيث] يؤدي الفحص النهائي الى التأكد من عدم وجود تفاوت كبير بين المناطق البحرية بالمقارنة مع النسبة بين أطوال السواحل. [و] هذا لا يعني أن تقسَم المناطق البحرية على حسب طول السواحل. فكما ذكرت المحكمة (في قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين 1993م) " مقاسمة المنطقة تكون نتيجة لتعيين الحدود وليس العكس".. "[40]

وقد تكررت الإشارة الى حكم محكمة العدل الدولية في قضية البحر الأسود (رومانيا ضد أكرانيا) باعتباره يمثل بداية مرحلة جديدة في الممارسات القضائية بشأن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، يتم فيها تطبيق قواعد القانون الدولي لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الواردة في المادتين المتطابقتين (1/74،1/83) بشكل أكثر يقينية وقابلية للتوقع (الأبعاد المتساوية المؤقتة/ الظروف ذات العلاقة)، وبطريقة أكثر وضوحا لتحقيق الحل المنصف (المراحل الثلاث للتحديد).

ومع ذلك تبقى مسألة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين، بحكم خصوصية كل قضية تعيين للحدود، خاضعة الى حد بعيد للسلطة التقديرية للمحكمة في كل قضية على حدة بما يشمل تحديد المنطقة ذات العلاقة بتعيين الحدود، والسواحل ذات العلاقة بعملية التحديد،

[40] Maritime delimitation in the black sea (romania v. Ukraine) judgment. Icj reports. 2009.p.61.paras.118.120.122

ومن ثم حصر الظروف ذات العلاقة الموجودة بالمنطقة، وتقدير دور هذه الظروف في عملية التحديد، وتطبيق معيار النسبية للتأكد من انصاف الحل النهائي[41].

الفرع الثاني

اتفاقيات تعيين الحدود في شرق المتوسط والأعمال الانفرادية لأطرافها

أشرنا فيما سبق إلى أن أكثر الاتفاقيات التي عُقدت لتعيين الحدود البحرية في شرق المتوسط تأثيرا على المجالات البحرية الليبية هي الاتفاقية الليبية التركية والاتفاقية اليونانية الإيطالية والاتفاقية اليونانية المصرية

وعلى ذلك نتناولها تباعا مع الموقف القانوني لأطرافها.

الفقرة الأولى: - الاتفاقية الليبية التركية 2019م.[42]

أولا: - ظروف عقد الاتفاقية وأهم بنودها.

---

[41] انظر. hamid,abdul ghafur. "refining the maritime boundary delimitation methodology: the search for predictability and certainty". iiumlj.vol.27.(1).2019. p.59-60. وانظر مزيدا من التفصيل في هذا الموضوع في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

[42] نص الاتفاقية الليبية التركية منشور في Law of the Sea . Bulletin No. 104 . United Nations New York, 2021 . p.15 et.

ولا تتناول هذه الدراسة مدى صحة هذه الاتفاقية وفقا للقانونين الليبي والدولي وذلك لسببين: - الأول. أن اثارة التصديق الناقص على الصعيد الدولي غالبا ما تواجه بالرفض انظر مثلا حكم محكمة العدل الدولية في قضية الكمرون ضد نيجيريا. CASE CONCERNING THE LAND AND MARITIME BOUNDARY BETWEEN CAMEROON AND NIGERIA (CAMEROON v. NIGERIA: EQUATORIAL GUINEA intervening) I C J.Reports. 2002.paras.265. والثاني أن هذه الاتفاقية ترتبت عليها ردود فعل سياسية من قبل كل من اليونان ومصر تمثلت في تشريعات وطنية واتفاقيات دولية مما يجعل إثارة هذا الأمر الآن من الجانب الليبي، وهو الوحيدة الذي يملك إثارته وفقا للقانون الدولي، غير مفيد وغير مهم في نفس الوقت. وانظر في مناقشة هذا الموضوع. علي خليفة الدعباجي."مذكرة التفاهم الليبية التركية بين التصديق الناقص والموافقة التامة" مجلة العلوم القانونية والشرعية. العدد الثامن عشر. يونية 2021م. ص89-125.

وانظر كذلك.Alvarez-jimenez, Alberto." Boundary Agreements in the International Court's Case Law,2000-2010. E,J.I.L.vol,23.N 2.2012.p.509-512.

بدأت مفاوضات تعيين الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا سنة 2007م، الا أنها عُلقت سنة 2014م بسبب الأحداث الاستثنائية في ليبيا، ثم أُستؤنفت سنة 2018م، وتُوجت بعقد مذكرة التفاهم بين حكومة الوفاق الوطني الليبية والحكومة التركية في27/11/2019م[43].

وقد عُقدت هذه الاتفاقية في ظل ظروف التوتر السياسي في منطقة شرق المتوسط، من جهة. والاضطرابات الأمنية في ليبيا، وتدخل القوى الإقليمية فيها من جهة أخرى. فمن ناحية التوتر السياسي في منطقة شرق المتوسط كان عقد هذه الاتفاقية بالنسبة الى تركيا خطوة في اتجاه عرقلة منظمة منتدى غاز المتوسط، ومشروع خط أنابيب شرق المتوسط[44]، واتفاق القاهرة بشأن التعاون بين مصر وقبرص اليونانية واليونان في هذا الخصوص، والذي تجاهل دور الدولة التركية وادعاءاتها بالجرف القاري غرب جزيرة قبرص، الأمر الذي جعلها تعارضه بشدة[45].

كما أن منح اليونان امتيازات للتنقيب على النفط والغاز جنوب جزيرة كريت سنة 2014م، ورفضها احتجاج الدولة الليبية على ذلك، وتوقف المفاوضات بين البلدين لتجاهل اليونان للمطالبات الليبية بشأن المنطقة المتنازع عليها بين البلدين، ساهم في ميل الموقف الليبي الى تأييد تركيا بشأن مسألة تعيين الحدود البحرية في

[43] انظر مذكرة البعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام بتاريخ 2019/12/26م منشورة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته في2023/4/16م.
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya(A/74/634)

[44] JIMÉNEZ GARCÍA-CARRIAZO, Ángeles.op,cit.p.3 . انظر

[45] Ibid.p.12

شرق المتوسط[46]. كما ساهم في هذا الاتجاه، بالنسبة لحكومة الوفاق الوطني الليبية، التأييد السياسي والعسكري التركي لهذه الحكومة في مواجهة خصومها المحليين.

وهكذا عُقدت الاتفاقية الليبية التركية لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين في إطار التعاون بين الحكومة التركية وحكومة الوفاق الوطني الليبية في المجال العسكري والأمني، وعُقدت إلى جانبها اتفاقية أمنية وعسكرية بين الطرفين. ولذلك فإن هذه الاتفاقية تأثرت بالموقف القانوني التركي بشأن تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في منطقة شرق المتوسط وبحر إيجة، والذي تبلور في ضوء النزاع التركي اليوناني الذي يعود إلى بداية سبعينات القرن الماضي، حيث تتمسك كل منهما بتفسير مختلف للقانون الدولي بشأن تعيين الحدود البحرية في هذه المنطقة.[47]

---

[46]انظر. مذكرة البعثة الليبية الدائمة المقدمة للأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2019/12/26م
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya(A/74/634)
وانظر كذلك بيان وزير الخارجية الليبي في المؤتمر الصحفي الذي جمعه بوزير الخارجية اليوناني بطرابلس بتاريخ 2012/12/20م الذي صرح فيه بمناقشة تعيين الحدود البحرية الليبية اليونانية وأن الأمر" لا يخص ليبيا واليونان لذلك نحتاج الى المضي قدما في برنامج عمل يشمل الدول التي لها حدود مشتركة مع اليونان وليبيا. ونسعى لاتفاق عام يضم جميع الدول المعنية بهذا الأمر." موقع وزارة الشؤون الخارجية اليونانية. تمت زيارته في2023/4/16م
Statements of Foreign Minister Avramopoulos and Libyan International Cooperation Minister M. Abdel Aziz (Libya, 20 December 2012) | Dimitris Avramopoulos - Commissioner for Migration, Home Affairs and Citizenship

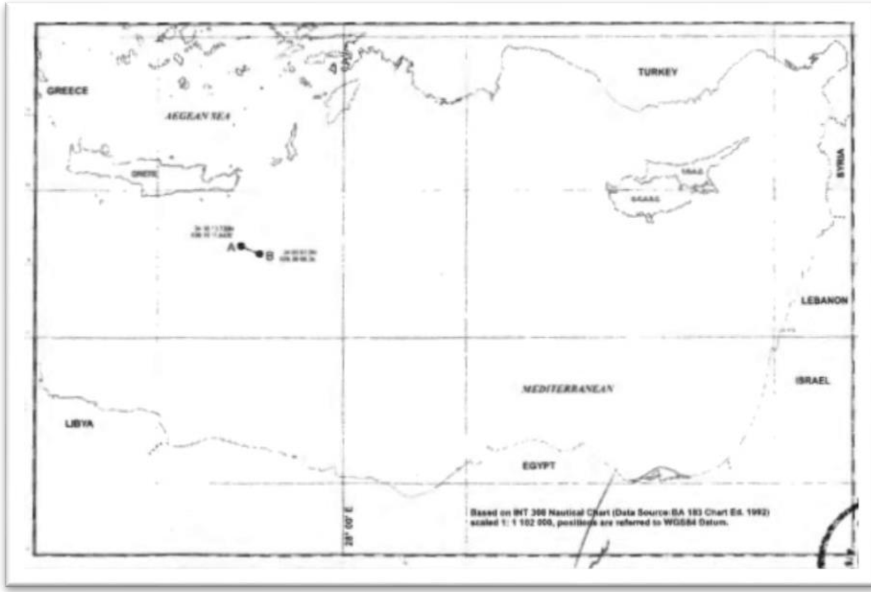
[47] انظر بشأن النزاع التركي اليوناني، والمواقف المتضاربة للدولتين بشأن تفسير القانون الدولي لتعيين الحدود البحرية. Schaller,Christian." Hardly predictable and yet an equitable solution: Delimitation by judicial process as an option for Greece and Turkey in the Eastern Mediterranean" Ledin Journal Of International Law.vol 35.2022.pp.549-568. وقد أوضحت تركيا موقفها في مذكرة بعثتها الدائمة في الأمم المتحدة الى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 18/3/2020م. Letter dated 18 March 2020 from the Permanent Representative of Turkey to the United Nations addressed to the Secretary-General (A/74/757)

وقد بُنيت الاتفاقية الليبية التركية على أساس مبدأ الانصاف لتعيين الحدود البحرية، وعدم الزامية الأبعاد المتساوية واعتبارها مجرد طريقة من طرق التحديد لا أكثر، واستبعاد أي أثر للجزر اليونانية فيما عدا البحر الإقليمي. حيث نصت هذه الاتفاقية في ديباجتها على أن " حكومة الجمهورية التركية وحكومة الوفاق الوطني ليبيا إذ تقرران العمل على تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط بشكل منصف وعادل، والتي يمارسان فيها كافة الحقوق السيادية والصلاحيات المستمدة من القانون الدولي، مع الأخذ في الاعتبار كافة الظروف ذات العلاقة...".

وعلى هذا الأساس تم تعيين الحد الفاصل بين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكلتا الدولتين بناء على مبدأ الانصاف كما تفسره الدولة التركية باستبعاد أي أثر للجزر اليونانية فيما وراء البحر الإقليمي[48]، وهكذا اسُتبعدت جزر (رود س وكريتوس وكاسوس) على الجانب التركي، وجزيرة (كريت) على الجانب الليبي من الحساب عند التحديد كما هو موضح (بالشكل رقم 1)[49]

[48] انظر . Letter dated 18 March 2020 from the Permanent Representative of Turkey in the United Nations addressed to the Secretary-General A/74/757. (UN Doc. A/74/757)

[49] ملحق بنص الاتفاقية الليبية التركية المنشور في Law of the Sea . Bulletin No. 104 . United Nations New York, 2021 . p.15 et .



وتفصل السواحل التركية الليبية مسافة 344.4 ميلا بحريا، مما يقل عن المسافة الكاملة للجرف القاري في حده الأدنى والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حدها الأقصى لكل دولة باتجاه الأخرى، وباستبعاد أي أثر للجزر تكون المسافة (شمال شرق - جنوب غرب) بين السواحل الليبية والسواحل التركية أقرب من المسافة (شمال جنوب) بين الساحل المصري والساحل القاري اليونان. مما يسقط حجة عدم وجود تداخل في المجالات البحرية الليبية التركية.[50]

وقد نصت المادة (1/1) من الاتفاقية على امتداد خط الحدود من النقطة (A) والتي تقع على تقاطع خطي الطول والعرض (26.19 شرقا) و(34.16شمالا) إلى نقطة (B) الواقعة على تقاطع خطي الطول والعرض (26.39شرقا) و (34،09

[50] انظر خلاف هذا الاستنتاج من خلال مناقشة هذا الموضوع من وجهة نظر اليونان. Papastavridis,Efthymios.op cit. P.20 etc

شمالا). ويمتد هذا الخط لمسافة 18،6 ميلا بحريا[51]، ويمثل خط الوسط بين ساحلي الدولتين.

ونصت المادة (4/3) من الاتفاقية على التزام كلا الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر والتشاور معه عند عقد مفاوضات مع دولة ثالثة لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة معها، بما يمس إحداثيات خط التحديد المنصوص عليه في المادة (1/1) من الاتفاقية. كما نصت المادة (5) من الاتفاقية على عدم جواز تعديل ما تضمنته المادة (1) المتعلقة بخط الحدود، وما تضمنته المادة (2) المتعلقة بإحداثيات سواحل الطرفين.

ولأن الاتفاقية الليبية التركية من شأنها عرقلة مشروع أنبوب الغاز المزمع إنشاؤه ليمر من حقول الغاز في مياه قبرص اليونانية الى جزيرة كريت ثم الى الإقليم القاري اليوناني، ثم الى شبكة الغاز الأوروبية، فقد اعترضت عليها بعض الدول أطراف منتدى غاز شرق المتوسط خصوصا مصر واليونان وقبرص اليونانية، كما اعترضت عليها منظمة الاتحاد الأوربي[52].

وتنفيذا لهذه الاتفاقية عقد الطرفان، في 3/10/2022م، اتفاقية بشأن التعاون في مجال استكشاف واستغلال مواد الهيدروكربون (النفط والغاز) في منطقة الجرف القاري الليبي اعترضت عليها اليونان على أساس عدم اختصاص الحكومة الليبية

---

[51] Iidum

[52] انظر في أثر الاتفاقية الليبية التركية على مشروع تطوير وتصدير غاز المتوسط. JIMÉNEZ GARCÍA-CARRIAZO, Ángeles.op cit. P.3.

وانظر في الاعتراض على الاتفاقية الليبية التركية وأسبابه Kansu,Zekiye Nazli ."An Asesment of eastern mediterranean maritime boundary delimitation agreement between Turkey and Libya" Science Journal of Turkish Military Academy.vol.30.Issue.1.2020.p,67

بعقد مثل هذه الاتفاقيات وفقا للقانون الداخلي الليبي[53]، وهذا الأمر بالتأكيد اليونان ليست مؤهلة للاحتجاج به بموجب للقانون الدولي.

ثانيا: - الموقف القانوني للدولتين بشأن الحدود البحرية.

يمكن الاستدلال على الموقف القانوني للدولة من خلال تشريعاتها، ومذكراتها الموجهة للأمين العام للأمم المتحدة، ومواقفها في المؤتمرات الدولية بشأن القانون الدولي للبحار، ومن خلال هذه المؤشرات نحاول الوقوف على الموقف القانوني لكلا الدولتين ليبيا وتركيا من مسألة تعيين الحدود كالتالي: -

(1) ليبيا. أصدرت الدولة الليبية عدة تشريعات بشأن مجالاتها البحرية تشمل القانون رقم (2) لسنة 1959م بشأن البحر الإقليمي، واعلان السيادة على خليج سرت جنوب خط العرض (32،30 شمالا) لسنة 1973م، وقرار اللجنة الشعبية العامة(سابقا) رقم (37) لسنة 2005م بشأن إعلان منطقة حماية الصيد الليبية، وقرارها رقم (105) لسنة 2005م بتحديد إحداثيات منطقة حماية الصيد ليبية، وقرارها رقم (104) لسنة 2005م بشأن خطوط الأساس لقياس البحر الإقليمي والمناطق البحرية الليبية، و قرارها رقم(260) لسنة 2009 م بشأن إعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية.[54]

وقد نصت المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (260) لسنة 2009م على أن" تعلن منطقة اقتصادية خالصة للجماهيرية العربية الليبية الشعبية

---

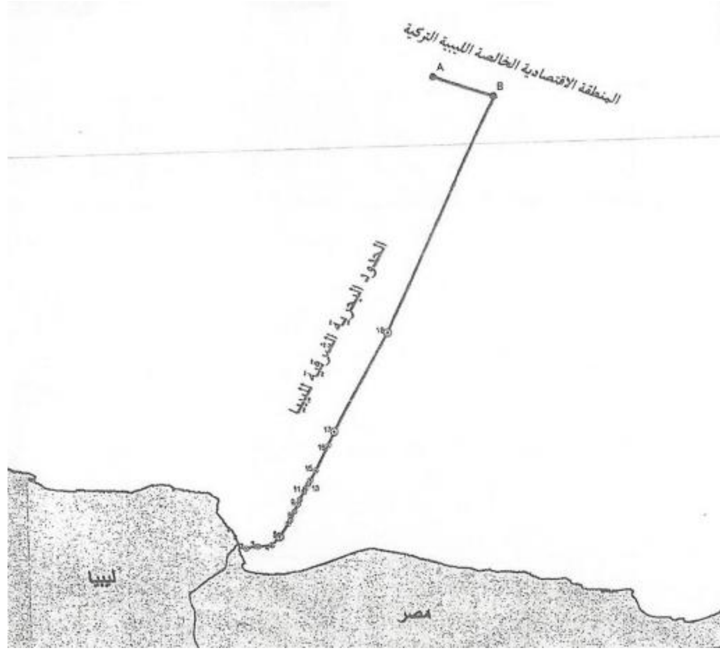
[53] انظر. Letter dated 17 November 2022 from the Permanent Representative Greece to the United Nations Addressed to the Secretary –General (A/A/77/604)

[54] التشريعات الليبية متاحة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya
تمت زيارة الموقع بتاريخ 16/4/2023م.

الاشتراكية العظمى وراء بحرها الاقليمي وملاصقة له، تمتد إلى المدى الذي يخوله القانون الدولي، ويتم عند الاقتضاء تعيين الحد الخارجي لهذه المنطقة مع الدول المجاورة المعنية بمقتضى اتفاقيات تبرم على أساس القانون الدولي..."[55].

وقد كانت ليبيا في المؤتمر الثالث لقانون البحار ضمن الدول الداعمة لتطبيق قاعدة مبادئ الإنصاف في تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتلاصقة، وضد قاعدة الأبعاد المتساوية كطريقة للتحديد[56]. إلا أنها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 2005م استعملت طريقة الأبعاد المتساوية لتعيين الحدود الشرقية لمنطقة حماية الصيد المعلن عنها بموجب القرار رقم (37) لسنة 2005م مع الدولة المصرية. وأكدت على هذا الموقف في رسالة وزارة الخارجية الليبية الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2023/2/13م والخريطة المرفقة بها لحدود منطقة حماية الصيد الليبية (الشكل رقم 2)[57].

[55] انظر النص باللغة العربية. مدونة الإجراءات. السنة التاسعة. العدد (1). 2010م. ص.44،45.
[56] انظر الهامش رقم (11) من هذه الدراسة.
[57]ttps://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya



وذلك رغم النص في القرار رقم (105) المشار اليه على أن العمل بمنطقة حماية الصيد يستمر الى حين الإعلان عن المنطقة الاقتصادية الخالصة الليبية مما يعني أن هذا القرار أُلغي بصدور قرار اعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة[58].

وعلى أي حال فإن الغاء قرار حدود منطقة حماية الصيد الليبية من عدمه لا يؤثر في دلالته على الموقف الليبي بشأن استخدام الأبعاد المتساوية لتعيين حدودها

---

[58] انظر.-Grbec,M.Extension of coastal state Jurisdiction in Enclosed and Semi-enclosed seas. London,Routledge.first ed. 2014.pp.114 etc حيث يعتبر أن اعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة سنة 2009م لا يلغي اعلان منطقة حماية الصيد لسنة 2005م على أساس أن المادة الثانية من اعلان المنطقة الاقتصادية الخالصة تنص على أن " تمارس الجماهيرية... على منطقتها الاقتصادية الخالصة الحقوق السيادية ... كما تكون لها الولاية التي يخولها القانون الدولي على المنطقة" مما يعني إشارة ضمنية للمادة (56) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بفقرتيها (أ.ب). ولعل إشارة رسالة وزارة الخارجية الليبية الى القرار (105) يؤيد هذا الرأي. وسنتناول هذه المسألة بتفصيل أكثر في الجزء الثاني لهذه الدراسة.

الشرقية مع الدولة المصرية، كما عبرت عنه صراحة رسالة وزارة الخارجية الليبية المشار اليها[59].

وقد بررت البعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة التوقيع على الاتفاقية الليبية التركية لسنة 2019م في مذكرتها الشارحة المؤرخة في 20219/12/26م مستندة على القانون الدولي العرفي والاتفاقي؛ الذي ينص على أن تعيين حدود الجرف القاري يجب أن يتم بالاتفاق على أساس القانون الدولي طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في إشارة للسمة العرفية لنص المادة (83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلسنة1982م، والتي تنص على تحديد الجرف القاري بالاتفاق على أساس القانون الدولي للوصول إلى حل منصف باعتبار ليبيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[60].

وقد أشارت البعثة الليبية الدائمة في مذكرتها المشار اليها الى استعداد الدولة الليبية الى تسوية النزاع مع الدول المعترضة على الاتفاقية الليبية التركية بالوسائل السلمية وفقا للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة بما فيها عرضه على محكمة العدل الدولية[61]. كما أعربت وزارة الخارجية الليبية عن نفس الموقف في بيانها ردا

[59] ورد برسالة وزارة الخارجية الليبية الى الأمين العام بتاريخ 13/2/2023م." من وجهة نظر ليبيا يجب أن تعكس الحدود البحرية بين ليبيا ومصر خطا متساوي البعد بين سواحل برين رئيسيين من الناحية الجغرافية. ويجب أن تحترم هذه الحدود البحرية أيضا الاتفاقية الإيطالية المصرية لعام 1925م بشأن الحدود البرية، جنبا الى جنب مع اتجاهها نحو الامتداد باتجاه البحر، وقراري اللجنة الشعبية العامة رقم 37 ورقم 105 لسنة 2005م بشأن منطقة الصيد الليبية في البحر الأبيض المتوسط، ومذكرة التفاهم لعام 2019م بين حكومة الوفاق الوطني وحكومة جمهورية تركيا بشأن ترسيم مناطق الاختصاص البحري في البحر الأبيض المتوسط" = انظر نص رسالة وزارة الخارجيةالليبية.
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya A/77/742

[60] https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya(A/74/(634

[61] Ibid.p.4

على القرار الرئاسي المصري رقم (595 لسنة 2022م) بشأن تعيين الحدود المصرية مع ليبيا من طرف واحد.[62]

(2) **تركيا.** لم تعلن الدولة التركية عن المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر المتوسط، كما أن القانون التركي رقم 2674 لسنة 1982م يحدد عرض البحر الإقليمي بستة أميال بحرية، ويفوض مجلس الوزراء مد اتساعه، مع الأخذ في الاعتبار لجميع الظروف الخاصة ووفقا لمبدأ الإنصاف (المادة 1). ويتم وفق هذا القانون تعيين حدود البحر الإقليمي مع الدول الملاصقة والمقابلة على أساس الاتفاق وفقا لمبدأ الإنصاف مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة والأوضاع في المنطقة (المادة 2)[63] وتركيا، كما ليبيا، ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لسنة 1958 م، ولا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م. كما أنها في المؤتمر الثالث لقانون البحار من الدول المعارضة لتطبيق الأبعاد المتساوية كقاعدة قانونية ملزمة، وتؤيد تطبيق مبدأ الإنصاف لتعيين الحدود البحرية، وقدمت اقتراحا يتضمن هذا المبدأ[64]، وهي من الدول المعارضة بشدة لمنح الجزر مجالات بحرية أكثر من البحر الإقليمي، وكان عدم توقيعها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يرجع الى اعتراضها على المادة (121) من الاتفاقية، التي تعطي مبدئيا للجزر، المؤهلة للسكنى وتوفير حياة اقتصادية مستقلة، امتدادات بحرية كاملة مثل السواحل القارية. وتركيا تعتبر نفسها دولة معارضة لقاعدة اعطاء الجزر مجالات بحرية أكثر

---

[62] انظر البيان الصادر عن وزارة الخارجية الليبية في 2022/12/16م مرفق بالمذكرة الشفوية للبعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة.
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/Libya (A/77/716)

[63] انظر التشريعات التركية في موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارة الموقع في 2023/4/16م
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/TUR.htm

[64] Nicholas A. Ioannides. Maritime Claims and Boundary Delimitation. Tensions and Trends in the Eastern Mediterranean. first ed. London and New york .Routledge.2021.p37,38.

من البحر الإقليمي منذ نشؤها على فرض عرفية هذه القاعدة (المعارض المصر). كما ترى أن تعيين الحدود في البحار المغلقة وشبه المغلقة مثل البحر المتوسط يجب أن تحكمها قواعد خاصة[65]. وقد أكدت الدولة التركية هذا الموقف في مذكرتها الى الأمين العام المؤرخة في 2020/3/18م [66].

الفقرة الثانية/ الاتفاقية اليونانية الإيطالية 2020م.[67]

أولا: - ظروف عقد الاتفاقية وأهم بنودها.

عقدت إيطاليا واليونان في 2020/6/9م اتفاقية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما أُلحق بها اقتراح مشترك إلى اللجنة الأوروبية بالاتحاد الأوروبي لتعديل الملحق الأول لسياسة المصائد المشتركة تسمح بموجبه اليونان للصيادين الإيطاليين بالصيد في مياهها الإقليمية[68].

وقد تبنت هذه الاتفاقية نفس خط الحدود الوارد في اتفاقية تحديد الجرف القاري بين الدولتين في سنة 1977م في منطقة البحر الأيوني، مع توسيع نطاقه ليشمل المياه التي تعلو قاع البحر.

وضمنت هذه الاتفاقية والاقتراح المشترك الملحق بها مصالح الدولتين: إيطاليا في مجال الصيد البحري واليونان في مجال دعم مواقفها السياسية والقانونية فيما يتعلق بصراعها مع تركيا بشأن تعيين حدود المجالات البحرية[69].

---

65 JIMÉNEZ GARCÍA-CARRIAZO, Ángeles.op,cit.p.3-6

66 Letter dated 18 March 2020 from the Permanent Representative of Turkey to the United Nations addressed to the Secretary-General (A/74/757)

67 نص الاتفاقية منشور في Law of the Sea . Bulletin No. 108. 2022. p.16 et.

68 see. Marghelis,Aris. " The maritime delimitation agreement between Greece and Italy of 9 June 2020. An analysis in the light of international law, national interest and regional politics " Marine Policy126(2021)pp.1 etc

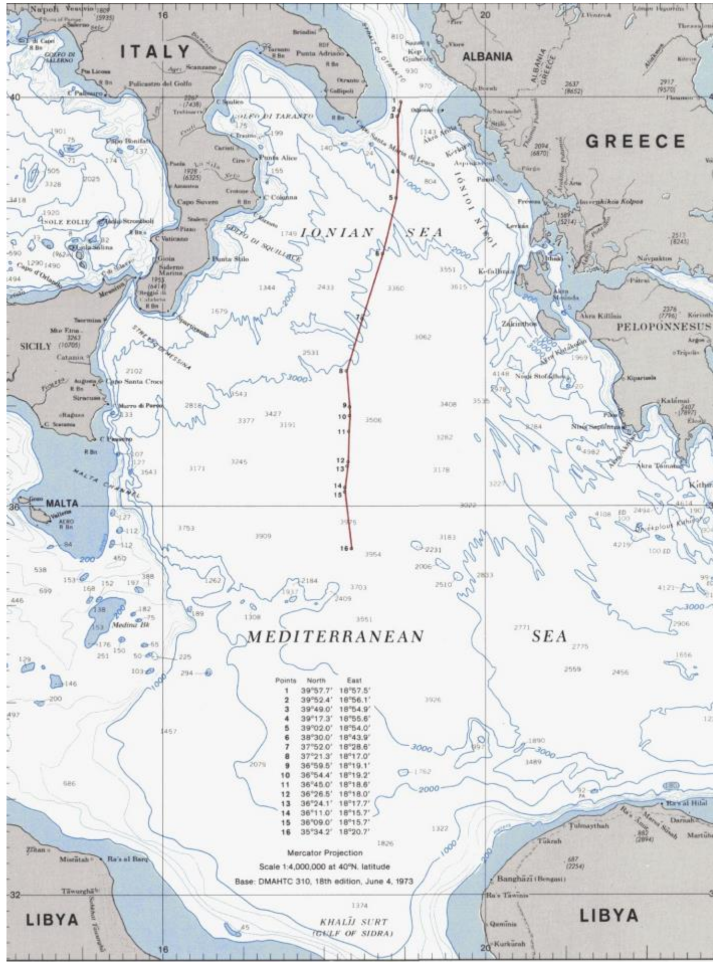
69 Ibid.p.3

وكان عقد اليونان لاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة مع إيطاليا بمثابة رسالة سياسية لتركيا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الاتفاقية تدعم إلى حد بعيد التفسير اليوناني لطريقة تعيين الحدود البحرية المعتمد على قاعدة الأبعاد المتساوية، وأثر الجزر في تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في مواجهة التفسير التركي.

واشتملت الاتفاقية اليونانية الإيطالية على خمس مواد وديباجة، ورد في الديباجة الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكون الدولتان أطرافا فيها، وإلى اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين لسنة 1977م، ورغبتهما في تطبيق خط الحدود الوارد فيها بشأن الجرف القاري على المجالات البحرية الأخرى للدولتين وفقا للقانون الدولي.

ونصت المادة (2،1/1) من الاتفاقية على خط الحدود وإحداثياته المتكونة من ست عشرة نقطة من الشمال إلى الجنوب، لمسافة 268 ميلا بحريا، حيث تقع النقطة الأولى على تقاطع خطي الطول والعرض (57: 18 شرقا -39:57 شمالا) والنقطة السادسة عشر على تقاطع خطي الطول والعرض (18:20شرقا- 35:34 شمالا). (الشكل 3)[70].

[70] .Limits in the Seas" N o 96, United States Department of State



وطبقا للمادة (1/3) من الاتفاقية فإن " تعيين الحدود ليس مصمما حاليا لما وراء النقطة (1) شمالا، والى ما وراء النقطة (16) جنوبا. وسوف يُمدد هذا التحديد في كلا الاتجاهين الى عند نقاط الالتقاء بالمناطق البحرية للدول المجاورة المعنية عندما يتم عقد الاتفاقيات ذات العلاقة.". وبالنظر الى أن امتداد خط الحدود جنوبا إلى تقاطع المناطق البحرية للدول المجاورة ليس بالضرورة بنفس اتجاه خط الحدود من النقطة الخامسة عشر إلى السادسة عشر الذي يميل لصالح إيطاليا، فإن لفظ "الاتفاقيات ذات العلاقة" في هذه المادة ينصرف الى الاتفاقيات مع الدول المجاورة

(ليبيا ومالطا)، وكذلك الاتفاق بين الطرفين. ولم ترد الإشارة في نص المادة (1/3) من اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين لسنة 1977م الى اتفاقيات تُعقد مستقبلا لمد خط الحدود شمالا وجنوبا[71]، الأمر الذي يُعد عملا انفراديا من الدولتين المتعاقدتين تجاه الدول الأخرى المجاورة[72]. هذا مع ملاحظة عدم النص في اتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين لسنة 2020م على العلاقة بينها وبين اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري لسنة 1977م. مما يعنى بقاء الاتفاقيتين قيد النفاذ كل اتفاقية في مجالها.

ثانيا: - الموقف القانوني للدولتين بشأن الحدود البحرية.

1/ اليونان. اليونان طرف في اتفاقية جنيف لسنة 1958م (للجرف القاري)، وكذلك طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982م. الا أنها تتحفظ على الاختصاص الالزامي لوسائل تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر بشأن تسوية منازعات الحدود البحرية بموجب إعلانها لسنة2015م وفقا للمادة 1/298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[73].

وتتبنى اليونان من خلال تشريعاتها الوطنية، ومواقفها الدبلوماسية في المؤتمرات الدولية لقانون البحار، ومراسلاتها الى الأمين العام للأمم المتحدة، قاعدة الأبعاد

---

[71] تنص المادة (1/3) من اتفاقية تعيين حدود الجرف القاري بين اليونان وإيطاليا لسنة 1977م على أنه " اتفق الطرفان المتعاقدان، في الوقت الحالي، على ألا يمتد تعيين الحدود شمالا الى ما وراء النقطة (1) وجنوبا الى ما وراء النقطة (16). وسوف يُمدد هذا التحديد لاحقا في كلا الاتجاهين شمالا وجنوبا حتى يلتقي مع مناطق الجرف القاري للدول المجاورة المعنية." انظر نص الاتفاقية على موقع قشم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته في 16/4/2023م.
https://WWW.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/GRC.htm

[72] انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذه الدراسة.

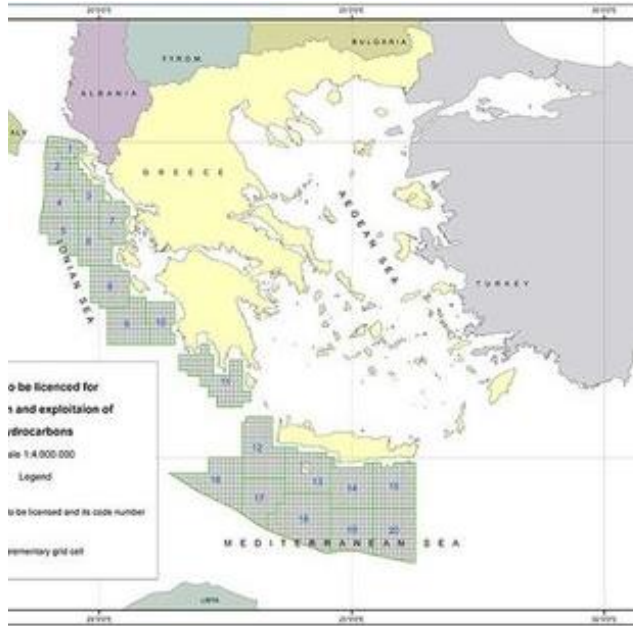
[73] UNTS Document. Vol.3023-A-31363. متاح على موقع الأمم المتحدة. تاريخ الزيارة.2023/4/16م
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%203023/volume-A-31363.pdf-3023

المتساوية مع احتساب كامل الأثر لجزرها ونتوءات سواحلها لرسم حدودها البحرية مع الدول المجاورة[74]، وإن اضطرت إلى التنازل جزئيا عن هذا الموقف كما في اتفاقية تحديد الجرف القاري مع إيطاليا لسنة 1977م والتي سارت اتفاقية تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لسنة 2020م وفقا لها في تعيين خط الحدود. واتفاقيتها مع مصر بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين لسنة 2020م كما سنتناوله لاحقا.

وفيما يتعلق بالتشريعات اليونانية ورد النص في القانون رقم 2289 لسنة 1995م بشأن اكتشاف واستغلال المواد الهيدروكربونية (النفط والغاز) في المادة (1/2) والقانون المعدل له رقم 4100 لسنة 2011 في المادة (2/156) على أنه "في حالة عدم وجود اتفاق لتعيين الحدود مع الدول المجاورة والتي تقابل أو تلاصق سواحل الجمهورية اليونانية يكون الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (عند إعلانها) خط الوسط الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي للساحل القاري وساحل الجزر.."[75] وأصدرت وزارة البيئة والطاقة اليونانية في 2014م تطبيقا لهذا القانون إعلانا بشأن منح التراخيص للشركات الدولية لاستكشاف واستغلال الهيدروكربون في قطاعات بحرية تشمل غرب وجنوب جزيرة كريت، وكان القطاعان رقمي (19 و20) الأقرب للساحل الليبي. ووفقا لخط الوسط

[74] كررت اليونان موقفها في المؤتمر الثالث لقانون البحار المتعلق بتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة وفي تشريعاتها الوطنية وتحاول فرضه على الدول المجاورة لها ومنها ليبيا. انظر ملخص هذا الموقف في رسالة البعثة اليونانية الدائمة لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام المؤرخة في 2020/2/29م (A/75/375) موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته في 16/4/2023م
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/GREECE.htm
[75] انظر التشريعات اليونانية في موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته بتاريخ 2023/4/16م
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/GREECE.htm

الذي حدده القانون المذكور أكثرهما تقدما تجاه الجنوب القطاع (20) حيث يقع طرفه الجنوبي على خط العرض 15، 33 شمالا. (الشكل رقم 4)[76]



وخط الوسط وفقا للقانون اليوناني يتم رسمه في مواجهة الساحل الليبي من جزيرة (جافدوس) الواقعة على بعد (26) ميلا بحريا الى الجنوب من الساحل الجنوبي لجزيرة كريت وهي جزيرة صغيرة شبه مهجورة لا تزيد مساحتها عن (9) كيلو متر

[76] Notice from the Government of the Hellenic Republic concerning Directive 94/22/EC of the European Parliament and of the Council on the conditions for granting and using authorizations for the prospection,exploration and production of hydrocarbons (2014/C 4oo/03 Official journal of the European Union).

مربع. وبالتأكيد تعترض ليبيا على احتساب خط الوسط ابتداء من هذه الجزيرة[77]. وحتى من جزيرة كريت نفسها[78].

وكررت اليونان في مراسلاتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة التمسك بقاعدة (الأبعاد المتساوية /خط الوسط) لتعيين حدود مجالاتها البحرية مع الدول المجاورة، وإعطاء مجالات كاملة للجزر تلقائيا وبغض النظر عن حجمها وموقعها الجغرافي.[79]

2-إيطاليا.

إيطاليا ليست طرفا في اتفاقية جنيف للجرف القاري1958م وهي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م. وفي26/2/1997م ألحقت بوثيقة تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إعلانا وفقا للمادة (298/1) من الاتفاقية، بعدم خضوع المنازعات المتعلقة بتفسير المواد (15،74،83) المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، وتلك المتعلقة بالخلجان التاريخية أو الأسانيد التاريخية لأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني من الجزء العاشر من الاتفاقية.[80]

والتشريعات الإيطالية التي لها علاقة بمسألة تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل القانون رقم 613 لسنة 1967م

---

[77] انظر بشأن خط الحدود وفقا للأبعاد المتساوية بين ليبيا واليونان.
Victor Prescott and Clive Schofield, The Maritime Political Boundaries of the World. Second Edition. MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS LEIDEN / BOSTON. p.386.2005

[78] سنتناول هذا الموضوع في الجزء الثاني من الدراسة.

[79] Letter dated 29 September 2020 from the Permanent Representative of Greece to the United Nations addressed to the Secretary-General.op cit.p.2

[80] UNTS. Document. Vol. 1965.p.508
. موقع الأمم المتحدة. تمت زيارته في 2023/4/16م
https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%201965/v1965.pdf

المتعلق بإنتاج النفط والغاز في البحر الإقليمي والجرف القاري، المعدل للقانون على رقم (6) لسنة 1957م، والذي تنص المادة الأولى منه على " أن الحد الخارجي للجرف القاري الإيطالي يحدد بواسطة الاتفاق مع الدول التي تقابل سواحلها سواحل الدولة الإيطالية والتي تشارك إيطاليا نفس الجرف القاري، وحتى دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ تُمنح تراخيص استكشاف النفط والغاز أو امتيازات إنتاج النفط والغاز في الجرف القاري الإيطالي فقط في الجانب الإيطالي من خط الوسط بين السواحل الإيطالية وسواحل الدول المقابلة."[81]

ولقد تكرر هذا النص في القانون رقم 61 لسنة 2006م بشأن اعلان منطقة الحماية البيئية وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، حيث نصت المادة (1/3) على أن "الحد الخارجي لمنطقة الحماية البيئية يتم تحديده على أساس الاتفاق مع الدول المعنية... والى أن تدخل تلك الاتفاقيات حيز النفاذ يتبع الحد الخارجي لمناطق الحماية البيئية خط الوسط الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساوي من أقرب النقاط على خطوط الأساس للبحر الإقليمي الإيطالي والدول المعنية."[82] إلا أن إيطاليا تبنت موقفا غامضا بشأن تعيين الحد الخارجي لمنطقتها الاقتصادية الخالصة التي أعلنتها بموجب القانون رقم 91 لسنة 2021 الصادر في 2021/6/14م حيث نصت المادة (1/3) من هذا الاعلان على أن " يعين الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة على أساس الاتفاق مع الدول المقابلة والملاصقة، وحتى تاريخ دخول هذه الاتفاقات حيز النفاذ، تنشأ المنطقة الاقتصادية الخالصة بالشكل الذي لا يمنع أي اتفاق نهائي".[83]

[81] التشريعات الايطالية منشورة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته بتاريخ 16/4/2023م. Https;// www.un.org/Depts/Los/LEGISLATIONANDTREAIES/STATEFILES/ITA.htm

[82] Ibidum.

[83] .Ibidum

الفقرة الثالثة/ الاتفاقية اليونانية المصرية 2020م[84]

أولا: - ظروف عقد الاتفاقية وأهم بنودها.

المفاوضات بين اليونان ومصر بشأن تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بينهما تعود لأوائل الألفينيات وخصوصا عقب توقيع اتفاق تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص اليونانية سنة 2003 م، وهذه المفاوضات كانت تصطدم بعدم رغبة الدولة المصرية التورط في النزاع التركي اليوناني، وتفضيل عقد الاتفاق مع أي من الدولتين بعد عقدهما لاتفاق تعيين الحدود بينهما[85]، لأن الحكومة التركية كانت قد اعترضت على الاتفاق المصري مع قبرص اليونانية سنة 2003م.إلا أن الموقف المصري تغير عقب دخول مصر في برامج التعاون الدولي المتعلقة بإنتاج غاز شرق المتوسط ونقله الى دول الاتحاد الأوربي[86]، وتوقيع الاتفاقية الليبية التركية سنة 2019م التي عرقلت كل هذه المشروعات. ولهذا اعترضت عليها مصر بمذكرة شفوية موجهة للأمين العام للأمم المتحدة[87]. كما اعترضت اليونان وقبرص اليونانية[88] لنفس السبب. وكان عقد الاتفاقية تعيين حدود المنطقة

---

[84] نص الاتفاقية منشور في Law of the Sea . Bulletin No. 105 . United Nations New York, 2022 . p.30 et.

[85] ".Yiallourides, Constantinos Part I: Some Observations on the Agreement between Greece and Egypt on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone" EJIL: Talk.,Part I: Some Observations on the Agreement between Greece and Egypt on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone – EJIL: Talk! (ejiltalk.org)2020.

[86] انظر Jiménez García-Carriazo Ángeles.op cit.p3 etc

[87] Note verbale dated 23 December 2019 from the Permanent Mission of Egypt to the United Nations addressed to the Secretary-General (A/74/628)

[88] انظر رسالة البعثة اليونانية الدائمة بالأمم المتحدة. from Letter dated 9 December 2019 the Permanent Representative of Greece to the United Nations addressed to the Secretary-General (A/A/74/706 وانظر رسالة البعثة القبرصية الدائمة بالأمم المتحدة. Letter dated 24 April 2020 from the Permanent Representative of Cyprus to the United Nations addressed to the Secretary-General (A/74/824)

الاقتصادية الخالصة اليونانية المصرية في هذا السياق باعتبارها ردة فعل على الاتفاقية الليبية التركية[89].

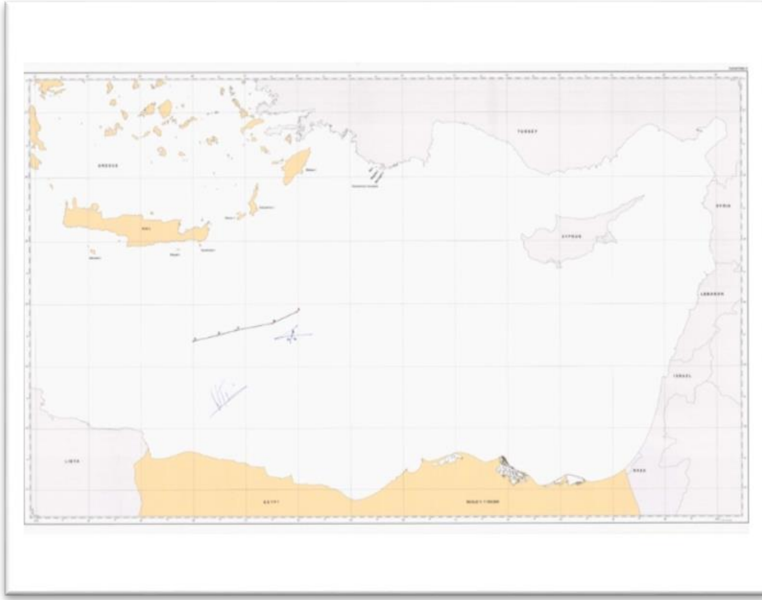
واشتملت الاتفاقية اليونانية المصرية على ديباجة وخمس مواد. ولم يرد في الديباجة أية إشارة إلى الأساس الذي تم بناء عليه تعيين الحدود بين الدولتين غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي صدقت عليها الدولتان والتي لا تتضمن أي معيار لتعيين الحدود البحرية غير أن يتم التعيين بشكل منصف كما أشرنا الى ذلك فيما سبق.

ويمتد خط الحدود وفق هذه الاتفاقية باتجاه شمال شرق من النقطة(E) على تقاطع خطي الطول والعرض (.26.00 شرقا- 33.24 شمالا) إلى النقطة(A) على تقاطع خطي الطول والعرض (27.56شرقا- 33.53 شمالا) (شكل رقم5)[90]

---

[89] Schaller,Christian.op cit.p554.
انظر بهذا المعنى تصريح وزير الخارجية اليوناني عقب عقد الاتفاقية اليونانية المصرية
IDLIR LIKA" THE GREECE-EGYPT
MARITIME AGREEMENT
AND ITS IMPLICATIONS
FOR THE GREEK-TURKISH DISPUTE
IN THE EASTERN MEDITERRANEAN" setav.org.p.10

[90] خريطة خط الحدود المصرية اليونانية ملحقة باتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين منشورة في.
Law of the Sea . Bulletin No. 105 . United Nations New York, 2022 . ANNEX II.p.34



وبذلك يتقاطع خط الحدود المصري اليوناني مع خط الحدود الليبي التركي، كما يتقاطع مع خط الحدود الليبي المصري وفقا لطريقة الابعاد المتساوية، كما توضحه الخريطة (شكل رقم6)[91].

[91] خريطة توضيحية غير رسمية منشورة على موقع. https:// sovereign limits. com/boundaries/Egypt-Greece-maritime. تمت زيارته في 2023/4/16م



وإن كانت الاتفاقية لم تنص على أساس تعيين الحدود بين الدولتين، كما سبق وأن أشرنا، الا أن خط الحدود قد تم على أساس خط الوسط المعدَل بين جزر (رود س وكريتيوس وكيسوس) من الجانب اليوناني، وخط الساحل المصري غرب مدينة الإسكندرية. وبين شرق وجنوب جزيرة كريت من الجانب اليوناني والساحل المصري غرب مدينة الإسكندرية مع تعديل هذا الخط لصالح مصر بحيث تكون نقاط خط الحدود على مسافة مقسمة بنسبة (11:9) لصالح مصر[92].

وقد نصت المادة(1/أ) من الاتفاقية على نهائية خط الحدود بين النقطتين(E-A) مع إمكانية مد هذا الخط شرقا وغربا بالتشاور بين الدولتين. كما نصت المادة(1/د) على " أن يكون تعديل الإحداثيات الجغرافية للنقطة A باتجاه الشرق وللنقطة E باتجاه الغرب بموجب اتفاق بين الطرفين، وذلك في حالة التعيين المستقبلي للمنطقة

[92]Schaller,Christian.op cit.p.554.

الاقتصادية الخالصة مع الدول المجاورة المعنية الأخرى، على أن يقتصر التعديل في هذا الصدد على امتداد النقطة A في اتجاه الشرق وامتداد النقطة E في اتجاه الغرب"[93]. ونصت المادة(1/ه) على التشاور بين الطرفين عند المفاوضات من قبل أي منهما مع دولة ثالثة قبل التوصل إلى اتفاق نهائي معها[94].

وهذه الاتفاقية كما هو موضح في المادة الأولى منها هي تحديد جزئي للمنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين، وذلك حرصا من مصر على عدم تجاوز (خط الطول 28 شرقا) المار بالساحل الشرقي لجزيرة(رودس) اليونانية لإبقاء مجال لتعيين الحدود مع تركيا مستقبلا[95].

وتُعد الاتفاقية اليونانية المصرية أكثر اتفاقيات شرق المتوسط تأثيرا على المجالات البحرية الليبية. حيث إن خط الحدود في هذه الاتفاقية من النقطة (D) إلى النقطة(E) يقع إلى الغرب من خط الأبعاد المتساوية للحدود الليبية المصرية. لأن خط الأبعاد المتساوية بين الدولتين حسب الخبراء هو خط الطول (26,08 شرقا)[96] وهو تقريبا يقع على النقطة D من نقاط خط الحدود اليونانية المصرية وفق هذه الاتفاقية (الشكل رقم6).

ثانيا: - الموقف المصري بشأن تعيين الحدود البحرية.

أصدرت الحكومة المصرية عدة تشريعات متعلقة بمناطقها البحرية منها مرسوم سنة 1951 بشأن البحر الإقليمي المصري والمرسوم الرئاسي المعدل له لسنة 1958 والذي حدد امتداد المياه الإقليمية المصرية 12ميلا بحريا. والمرسوم الرئاسي لسنة

[93] Ibidum.
[94] Ibidum
[95] Idlir Lika.op cit.p.13
[96] Victor Prescott and Clive Schofield.op cit.p.386,614

1990 الذي حدد خطوط الأساس لقياس المناطق البحرية المصرية.[97] كما صدر عن الدولة المصرية المرسوم الرئاسي رقم 595 لسنة 2022م بتعيين الحدود البحرية المصرية مع ليبيا بما يشمل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من طرف واحد[98]. الشكل رقم (7)[99].

[97] التشريعات المصرية منشورة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته. في 2023/4/16م

htt://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREAATIES?STATEFILES/EGY.htm

[98] انظر الفرع الثاني من المطلب الثاني.

[99] نص القرار الرئاسي المصري والخريطة المرفقة به منشورة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار.

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/EGY.htm

وكانت مصر قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982م، وأرفقت بوثيقة تصديقها إعلانا متضمنا لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة جاء فيه " وتعلن جمهورية مصر العربية أنها في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ستولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات الدول الأخرى وستعمل بما يتفق مع أحكام الاتفاقية، وتتعهد.... بتعيين الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة وفقا للقواعد والمعايير والطرائق المنصوص عليها في الاتفاقية."[100] وفي2017/2/16م ألحقت بوثيقة تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إعلانا وفقا للمادة (298/1) من الاتفاقية، بعدم خضوع المنازعات المتعلقة بتفسير المواد (15،74،83) المتعلقة بتعيين الحدود البحرية للاختصاص الالزامي لوسائل تسوية المنازعات بموجب الفصل الخامس عشر من الاتفاقية[101].

وخلال المؤتمر الثالث لقانون البحار لم تتخذ مصر موقفا واضحا بشأن تعيين الحدود البحرية، لا إلى جانب الدول المتمسكة بقاعدة الأبعاد المتساوية، ولا إلى جانب الدول المتمسكة بمبادئ الإنصاف[102]، وإن كانت قد اعتمدت خط الوسط في اتفاقية لتعيين الحدود مع قبرص 2003م وخط الوسط المعدل في اتفاقية تعيين الحدود مع اليونان 2020م كما أشرنا فيما سبق.

---

[100] Ibid

[101]UNTS Document.Vol.3175.https://treaties,un.org/doc/Publication/UNTS/N%20Volume/31363/volume-3175-A-31363.pdf

[102]Nicholas A. Ioannides. maritime claims and boundary انظر delimitation.tledge.op cit .p.37

الخلاصة: -

يمكننا من خلال ما سبق استنتاج الملاحظات التالية: -

(1) أن قواعد القانون الدولي لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة تقتضي أن يتم تعيين الحدود لهتين المنطقتين بين الدول المتجاورة بالاتفاق وفقا للقانون الدولي من أجل التوصل الى حل منصف. وأن هذا النص لم يتضمن طريقة التحديد التي باستخدامها يتمكن الأطراف من التوصل الى الحل المنصف. وبالتالي فإن أي اتفاق بين دولتين يتم بالتراضي بينهما بما يتفق مع قواعد القانون الدولي.

(2) أن القاعدة في القانون الدولي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم الا أطرافها. وبالتالي اتفاقيات تعيين الحدود لا تلزم الا أطرافها. وإن ادعت دولة ثالثة أن هذا الاتفاق ينتهك حقوقها السيادية على جرفها القاري أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية اليونانية المصرية التي تنتهك حقوق ليبيا السيادية على مجالاتها البحرية في شرق المتوسط، فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عملا انفراديا غير مشروع من الدول أطراف الاتفاق تجاه الدولة الثالثة له نفس حكم التشريعات الوطنية الصادرة من طرف واحد مثل التشريعات المصرية واليونانية التي صدرت بالمخالفة لقواعد القانون الدولي للبحار في مواجهة ليبيا.

(3) أن الإشكالية الأساسية في مسألة تعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في شرق المتوسط هي اختلاف دول المنطقة في تفسير قواعد القانون الدولي المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. وذلك بالنظر الى مرونة نص المادتين (74) فقرة (1) و (83) فقرة (1). وبالتالي تمسك كل دولة بموقفها الذي دافعت عنه عند صياغة هذين النصين في المؤتمر الثالث لقانون البحار. حيث تتمسك

اليونان بطريقة الأبعاد المتساوية، وحساب مجالات كاملة للجزر مهما كان حجمها وموقعها الجغرافي، وتحاول فرض هذا الموقف على الدول المجاورة من خلال تشريعاتها الوطنية، بينما ترفض تركيا وليبيا هذا الموقف وتتبنى تفسيرا مخالفا في مسألتي أثر الجزر وطريقة تعيين الحدود عن طريق المطالبة بتطبيق قاعدة مبدأ الانصاف مع أخذ جميع الظروف ذات العلاقة في الاعتبار. وفي كلا الحالتين قواعد القانون الدولي غير حاسمة. حيث لا يمكن لأي دولة الادعاء بإلزامية قاعدة الأبعاد المتساوية كطريقة وحيدة لتعيين الحدود، ولا بوجوب إعطاء أثر كامل للجزر عند تعيين الحدود البحرية[103].

(4) أن القانون واجب التطبيق لتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بين ليبيا والدول المتنازعة معها (مصر، اليونان) هو القانون الدولي العرفي، وهو لا يختلف عن القانون الدولي الاتفاقي في هذا الشأن حيث تكرر في القضاء الدولي الإقرار بعرفية مضمون الفقرة الأولي من المادتين (74) و (83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م. وبالتالي فإن عدم عضوية ليبيا وتركيا في هذه الاتفاقية ليست عاملا معرقلا للتوصل لاتفاق في هذا المجال، خصوصا وأن الدول الثلاث (مصر واليونان وإيطاليا) لا تقبل الولاية الإلزامية لوسائل تسوية منازعات الحدود البحرية وفقا لهذه الاتفاقية (محكمة العدل الدولية-

---

[103] درجت المحاكم الدولية بشأن تعيين الحدود البحرية في معظم القضايا على عدم معاملة الجزر التابعة للدولة نفس معاملة الاقليم القاري. ولا توجد قاعدة عامة بشأن معاملة الجزر لغرض تعيين الحدود البحرية. وعبرت عن ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية (بنغلاديش ضد ماينمار) بقولها " الأثر الذي ينبغي اعطاؤه للجزيرة ... يعتمد على العلاقات الجغرافية والظروف الخاصة للقضية. لا توجد قاعدة عامة في هذا الخصوص كل قضية تشكل حالة خاصة وتتطلب معاملة خاصة. الهدف النهائي هو التوصل الى حل منصف."

Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Judgment of 14 March 2012, [2012] ITLOS Rep. 4, para. 317

المحكمة الدولية لقانون البحار- محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع أو الثامن من الاتفاقية).

(5) أن الدولة الليبية هي الدولة الوحيدة التي أعلنت قبولها كل الوسائل السلمية لتسوية النزاع مع مصر واليونان بما في ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية. وهي الأكثر التزاما بالقانون الدولي في تسوية منازعاتها البحرية مع الدول المجاورة تاريخيا.

المطلب الثاني

النظام القانوني لتصرفات الدول المتنازعة قبل تعيين الحدود

أشرنا فيما سبق الى تقاطع خط الحدود الليبية - التركية في اتفاقية تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الموقعة بين الدولتين سنة 2019م مع خط الحدود المصرية - اليونانية في اتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الموقعة بين الدولتين سنة 2020م، ولهذا اعترضت مصر واليونان على الأولى وليبيا وتركيا على الثانية. كما اعترضت ليبيا على الأعمال الانفرادية التي اتخذتها مصر واليونان، واعترضت الدولتان على الأعمال الانفرادية التي اتخذتها ليبيا تنفيذا لاتفاقيتها مع تركيا لسنة 2019م. ولذلك أصبح الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لهذه الدول منطقة نزاع سببه اتفاقيات تعيين الحدود والاعمال الانفرادية السابقة واللاحقة والمصاحبة لها.

ومجرد تداخل المجالات البحرية نظريا لا يستلزم بالضرورة التفاوض على تعيين الحدود، إنما يصبح الالتزام بالتفاوض على الحدود متعينا عندما يحدث النزاع بين الدول المتجاورة على حدود مجالاتها كما في حالة المجالات البحرية الليبية في مواجهة مصر واليونان.

ولأن عملية تعيين الحدود غالبا ما تستغرق زمنا طويلا (سواء عن طريق التفاوض، أم عن طريق القضاء والتحكيم الدوليين)، لذلك ينظم القانون الدولي التزامات الدول المعنية خلال الفترة الانتقالية بين بدء النزاع والتعيين النهائي للحدود بما يضمن حقوق الطرفين المتنازعين (فرع أول). وقد تتخذ الدول المعنية أعمالا انفرادية بخصوص منطقة النزاع، كما في حالة النزاع في شرق المتوسط مما يستدعي بيان قيمتها القانونية ومدى تأثيرها على الحل النهائي (فرع ثان).

الفرع الأول: - التزامات الدول المعنية في منطقة النزاع.

منطقة النزاع هي المنطقة البحرية التي تختلط فيها ادعاءات دولتين فأكثر بأحقية ممارسة كل منهما لحقوقها السيادية والولائية باعتبارها ضمن جرفها القاري أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. ولوجود حقوق واختصاصات متزاحمة ومتزامنة في منطقة النزاع فإن ممارستها من أحد الأطراف أو من كليهما، قبل الانتهاء من تعيين الحدود البحرية التي تفصل بين المجال المكاني لكلا الطرفين، قد تؤدي الى الاخلال بالسلم بين الطرفين.

ولما كان من أهداف القانون الدولي للبحار المساهمة في حفظ السلم وتحقيق العدالة كما أشارت الى ذلك ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فقد تناولت هذه الاتفاقية المسألة بشكل متصل بمسألة تعيين الحدود البحرية في المادتين المتطابقتين (3/74و3/83)، باعتبارها مرحلة انتقالية تبدأ من بداية النزاع على الحدود وتنتهي بالتوصل الى حل نهائي.

ونتناول التزامات الدول المعنية بمنطقة النزاع من خلال تاريخ صياغة الفقرة (3) من المادتين (74،83) فقرة أولى، والالتزامات المترتبة بموجبها فقرة ثانية.

الفقرة الأولى/ تاريخ صياغة الفقرة (3) من المادتين (74،83).

احتلت مسألة الفترة الانتقالية قبل التوصل الى حل نهائي لتعيين الحدود، خصوصا بالنسبة لتعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة[104]، اهتماما خاصا عند اعداد تقرير لجنة القانون الدولي بشأن المؤتمر الأول للأمم المتحدة

[104] وذلك بخلاف تعيين حدود البحر الإقليمي حيث اُستخدمت الابعاد المتساوية كخط حدود مؤقت الى حين التوصل تعيين الحدود بشل نهائي بالاتفاق أو عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين. وهذا ما نصت عليه المادة (12) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة 1958م، والمادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

لقانون البحار 1951م حيث نبّه الفقيه "جورج سل" لجنة القانون الدولي الى أهمية هذه المسألة بقوله " اللجنة كان يجب أن تذكر[أنه] إذا لم يستطع الطرفان التوصل الى اتفاق لتقسيم الجرف القاري ليس لأي منهما استغلاله، ويجب أن يحافظا على الوضع الراهن أو يحيلا المسألة على محكمة العدل الدولية"[105] الا أن ادخال فقرة متعلقة بالمرحلة الانتقالية لم يحظ بموافقة أعضاء لجنة القانون الدولي، على أساس وجود بند يستلزم التسوية القضائية الالزامية في حالة عدم الاتفاق على تعيين الحدود بالمفاوضات، أو تطبيق قاعدة الأبعاد المتساوية بشكل مؤقت كما هو الشأن بالنسبة للبحر الإقليمي. وبالتالي لم يدرج في مشروع اللجنة قاعدة متعلقة بالتدابير المؤقتة[106].

ولم تناقش هذه المسألة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار1958م، مع أن الدول رفضت ادراج بند يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات المتعلقة بتعيين الحدود، واستعيض عنه ببرتوكول اختياري لتسوية المنازعات[107].

وهكذا جاء نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958م "حيث يكون الجرف القاري مجاورا لأقاليم دولتين أو أكثر والتي تتقابل شواطئها، فإن حدود الجرف القاري الذي يخص تلك الدول سوف يتحدد بالاتفاق فيما بينها، وفي حالة عدم اتفاق، وما لم يكن هناك خط حدود آخر مبررا بظروف خاصة، فإن خط الحدود هو خط الوسط ..." وعلى الرغم من أن لجنة القانون الدولي التي صاغت مشروع الاتفاقية كانت تقصد أن تطبق الفقرة الأخيرة " فان خط الحدود هو خط الوسط..." عن طريق قضاء أو تحكيم دولي[108]، الا أن الصياغة تسمح

---

[105]see.yearbook of international law commission. 1951,vol.1.p,282.
[106]Logchem ,Youri van. Op cite. P115.
[107] ibid. p115
[108] See, Yearbook 0f international law commission.1953, Vol. II, p. 216

بتطبيق هذه الفقرة بشكل انفرادي. مما يجعلها بديلا تلقائيا في حالة عدم التوصل الى اتفاق كما أشارت الى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال[109].

وخلال المؤتمر الثالث لقانون البحار 1973-1982م أدى الانقسام بشأن قواعد تعيين الحدود الذي أشرنا اليه في المطلب السابق الى صعوبة الاتفاق على قاعدة بشأن التدابير المؤقتة نظرا للارتباط الوثيق بين المسألتين[110]. بالإضافة لاتصالهما بمسألة التسوية الإلزامية للمنازعات [111]. ،وعلى هذا الأساس انقسمت الدول بين من يؤيد استعمال الأبعاد المتساوية كقاعدة مؤقتة، ومن يؤيد ترتيبات التعاون المشترك المؤقتة[112] حيث قدمت هولندا واليونان مقترحا باستعمال الأبعاد المتساوية كقاعدة مؤقتة، بينما اقترحت ايرلندا وقف جميع النشاطات الاقتصادية في منطقة النزاع ما لم يتفق الطرفان على ترتيبات للاستغلال المشترك[113]. وبعد أن تبين من خلال جلسات المؤتمر الثالث عدم اتفاق الدول على التسوية الإلزامية لمنازعات الحدود، وأن استعمال الابعاد المتساوية كقاعدة مؤقتة قد يحولها الى قاعدة دائمة إذا كانت في صالح أحد الطرفين[114]، قُدمت مقترحات تحاول الجمع بين الموقفين المتعارضين منها المقترح المغربي الذي يقوم على التزامين على الدول المتنازعة الأول الالتزام بالدخول في مفاوضات بحسن نية للوصول الى ترتيبات مشتركة مؤقتة، والثاني الالتزام بعدم اتخاذ أي تدابير من شأنها عرقلة الوصول الى حل نهائي[115].

---

[109] i c j.reports. 1969. Para 34

[110] Oxman,Bernard H.' The United Nations Conference on the law of the sea'' A,J,I,L.Vol.74.1980.p23

[111] Logchem,youri van.. Op cit . P.122

[112] ibidum

[113] A/CONF./62/C.2/L.43(n.665). انظر كذلك الاقتراح اليوناني بشأن استعمال خط الوسط كقاعدة مؤقتة في حالة عدم الاتفاق على تعيين الحدود.Doc.A/CONF.62/L.32

[114] oxman,B.op cit.p23

[115] انظر نص المقترح المغربي عند kim, sun pyo. Maritime delimitation And Interim

وكذلك الاقتراح المشترك المقدم من المغرب والعراق والهند والذي يتناول الالتزامين السابقين الإيجابي والسلبي[116]وتم تضمين هذا الاقتراح في توصيات رئيس مجموعة التفاوض السابعة[117]، ليكون فيما بعد نص الفقرة (3) من المادتين المتطابقتين (74-83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م. ونصها كالتالي: -

" في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص علية في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي."

والرأي الغالب في الفقه ينفي السمة العرفية لهذا النص[118]، الا أن الالتزام العام في القانون الدولي العرفي بالتفاوض بحسن نية لتسوية المنازعات الدولية يشمل المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية [119] مما يجعله نافذا في مواجهة الدول الأطراف فيما بينها وفيما بينها وبين الدول غير الأطراف أو بين الدول غير الأطراف.

Arrangements in north east asia. Martinus nijhoff publishers. The hague/london/new york 2004.p35. See also.logchem,youri van.op cit. Pp.97-98

116 Logchem,youri.op cit.p131

117 A/CONF.62/91 1979, Reports to the plenary Conference, NG7/45 Chairman,
NG7, Official Records of the UNCLOS III, vol. 12, pp. 71-101

118 انظر بشأن مناقشة السمة العرفية لنص المادتين (3/74-3/83) -Logchem,Y.op cit.pp.172
174 وكذلك Cottier.T.op cit. P.359

119 هذا ما أشارت اليه محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال 1969م ICJ.Rep.1969.para.85.

الفقرة الثانية / التزامات الدول بموجب نص المادتين (3/74، 3/83).

تناول النص المشار اليه التزامين على الدول المعنية بمنطقة النزاع خلال الفترة الانتقالية: الأول إيجابي يتمثل في عقد ترتيبات مؤقتة ذات طبيعة عملية لا تمس التعيين النهائي للحدود، والثاني سلبي يتمثل في عدم اتخاذ أي تدابير تعيق التوصل الى الاتفاق النهائي على تعيين الحدود. وهما مرتبطان مكانيا وزمانيا. ونتناولهما كالتالي: -

أولا: - عقد ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.

تنص الجملة الأولى من الفقرة الثالثة للمادتين (74،83) على أن " ... تبذل الدول المعنية، بروح التفاهم والتعاون، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي.. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي." ويؤكد هذا النص على مسألتين الأولى هي استبعاد تعليق كامل النشاطات في منطقة النزاع حتى الوصول الى تعيين نهائي للحدود[120]، وهو بهذا الشأن بديل لاعتبار خط الوسط كحل مؤقت الى حين التوصل للحل النهائي، والثانية أن الالتزام بالدخول في ترتيبات عملية هو التزام بالسلوك وليس التزام بالنتيجة. بمعنى تلتزم الدول ببذل قصارى جهودها لعقد اتفاق بشأن هذه الترتيبات المؤقتة، حيث فسرته محكمة التحكيم في قضية (سورينام ضد غويانا 2007م) بقولها " ... اللغة التي صيغ بها هذا الالتزام تفرض على الطرفين واجب التفاوض بحسن نية... ادراج عبارات " بروح

---

[120] Arbitration between Guyana and Suriname (Annex VII Tribunal) (2007) XXX RIAA 1, para..460

حيث تقول " الالتزام الأول في المادتين (3/44) و (3/83) مصمم لتشجيع النظم المؤقتة والتدابير العملية التي تمهد الطريق لاستغلال مناطق النزاع بشكل مؤقت الى حين تعيين الحدود. من وجهة نظر المحكمة، هذا الالتزام يشكل اعترافا ضمنيا بأهمية تجنب وقف التنمية الاقتصادية في المنطقة البحرية المتنازع عليها، ما دامت هذه النشاطات لا تؤثر على التوصل الى الاتفاق النهائي. مثل هذه الترتيبات تدعم تحقيق أحد أهداف الاتفاقية، [وهو] الاستغلال المنصف والفعال لثروات البحار والمحيطات."

من التفاهم والتعاون " تشير الى أن نية واضعي النص هي الطلب من الأطراف مقاربة توفيقية في المفاوضات، طبقا لها يكون الاطراف مستعدين لتقديم تنازلات من أجل التوصل الى ترتيبات مؤقتة."[121]

وقد أوضحت الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار في حكمها في قضية (غانا ضد ساحل العاج) 2017م أن " الالتزام الأول بموجب المادة (83) الفقرة الثالثة من الاتفاقية يشكل التزاما بالسلوك، حيث يستدل من عبارة " تبذل قصارى جهودها" على أن الالتزام مصمم لدعم نظم مؤقتة ذات طبيعة عملية في انتظار التعيين النهائي للحدود. عبارات هذا الالتزام تشير بشكل واضح، حسب رأي الغرفة الخاصة، أنه لا يرقي الى التزام بالتوصل الى اتفاق بشأن الترتيبات المؤقتة[122]." وأضافت أن الادعاء بانتهاك أحد الطرفين للالتزام بالدخول في ترتيبات عملية مؤقتة يستلزم عرض الطرف الآخر مثل هذه الترتيبات ورفضها من الطرف الأول[123].

وفيما يتعلق بالمقصود بتعبير " عملية" كصفة للترتيبات وفقا للفقرة (3) من المادتين (74-83) فإنها على الأقرب تدل على مضمون هذه الترتيبات، وطبيعة الاجراء اللازم للدخول فيها، بحيث أنها قد لا تتطلب اتفاقا بالمعنى الشكلي للاتفاقيات الدولية[124].

---

[121] ibid. Para.461
[122] Delimitation of the Maritime Boundary in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte d'Ivoire), Judgment, ITLOS Reports 2017.para.627
[123] Ibid.para.628
[124] انظر في ذلك. Report on the Obligations of States under Articles74(3) and83(3) of UNCLOS in respect ofUndelimited Maritime Areas.London. The British Institute of International and Comparative Law.(2016)p.14

والترتيبات العملية المؤقتة ليست محددة في شكل معين، فقد تتخذ شكل استغلال مشترك، أو تعليق جزئي لبعض النشاطات مثل عمليات الحفر أو منح التراخيص[125]، أو خط حدود مؤقت مثل الاتفاق الجزائري التونسي لسنة2002م[126].

وليس واضحا من نص المادتين (3/74، 3/83) النطاق الزمني لبداية الالتزام بعقد الترتيبات المؤقتة العملية، ولا المدى الزمني لاستمرارها. الا أن السياق العام للفقرة (3) من المادتين (74-83) يقتضي أن هذا الالتزام يبدأ حين يتضح للأطراف صعوبة التوصل الى اتفاق للحل النهائي في وقت قريب مع الحاجة الى إدارة النشاطات واستغلال الثروات في منطقة النزاع[127]. وبالنسبة لاستمرار الالتزام بالترتيبات العملية المؤقتة، إن لم تتفق الأطراف على زمن محدد لها[128]، ينظر فيه الى الهدف من اجراء هذه الترتيبات باعتبارها وسيلة لعدم تعليق كامل النشاطات في انتظار التوصل للاتفاق النهائي. لذلك يفترض أن تستمر الى حين التوصل الى الاتفاق النهائي، وحتى ان كان لأي من الأطراف الانسحاب من الترتيبات العملية المؤقتة فإن الالتزام بعرض ترتيبات بديلة يظل قائما [129].

---

[125] انظر أمثلة على الأشكال التي تتم بها الترتيبات المؤقتة العملية.Ibid.p.40 .etc

[126] Treaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations, volume 2238.p.197 .
وقد ورد في ديباجة هذا الاتفاق الإشارة الى المادتين 3/74، 3/83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبار الدولتين أطرافا فيها، كما أشارت المادة (4) من الاتفاق الى أنه " لا تؤثر أحكام الترتيبات المؤقتة المنصوص عليها في المادة الأولى على الضبط النهائي للحدود البحرية بين البلدين"

[127] Report on the obligations of states under Articales 74(3) and 83(3) of UNCLO. op cit.P.17. see also Lagoni,R." Interim measures Pending Maritime Delimitation Agreements" A.J.I.L.vol.78.1984.p357

[128] كما هو الشأن في الاتفاق بين تونس والجزائر المحدد بمدة ست سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

[129] Report on the obligations of states. op cit. p.18.And. churchill,R." International law Obligations of States in Undelimited Maritime Frontier

ثانيا: - عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته.

تنص الفقرة (3) للمادتين 74-83على أن "...، تبذل الدول المعنية، قصارى جهودها ....، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق الى الخطر أو اعاقته." وهذا الالتزام بالنسبة للدول المتنازعة يجد أساسه في القانون الدولي العرفي، على أساس اتخاذ مثل هذه التدابير يخالف ما تقتضيه قواعد القانون الدولي بشأن حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي من بينها التفاوض بحسن نية لتسوية النزاع، ومما لا شك فيه أن اتخاذ تدابير انفرادية من شأنها اعاقة التوصل الى حل نهائي للنزاع مخالف لهذا الالتزام العرفي لأنه يتعارض مع الرغبة في التفاوض بحسن نية [130]. كما يفسر البعض الالتزام بعدم اتخاذ تدابير تعيق التوصل الى اتفاق نهائي على أنه تطبيق خاص لمبدأ التفاوض بحسن نية، يقتضي أن أي دولة طرف في نزاع دولي ملتزمة وفقا للقانون الدولي العرفي بعدم اتخاذ أي تدابير من شأنها توسيع النزاع أو زيادة حدته[131].

ولتوضيح الالتزام بعدم اتخاذ تدابير من شأنها أن تعيق التوصل الى حل نهائي نتناول طبيعته ومضمونه، ونطاق تطبيقه المكاني والزماني كالتالي: -

Areas" in Frontiers in International Envirronmental Law: Oceans and Climate Challenges : Brill/ Nijhoff. 2021,p152

حيث استمر العمل بالترتيبات المؤقتة 45 سنة بين نيجيريا وساوتومي وبرنسيب. وقد حددت الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار في قضية (غانا ضد ساحل العاج) 2017م مدة استمرار المرحلة الانتقالية المشار اليها في المادة (83/3) من بداية النزاع الى تعيين الحدود بشكل نهائي بالاتفاق أو عن طريق القضاء أو التحكيم الدولي ITLOS,Reports.2017.para.430.

[130] ICJ.Reports.1969.paras.85,87.

وبعض الفقهاء يضيف الى ذلك أنه يسري حتى بالنسبة للدول الثالثة، ويقصد بها الدول غير الأطراف في النزاع، بحيث تلتزم بعدم السعي لتحصيل تراخيص لرعاياها أو شركاتها للعمل في المناطق البحرية المتنازع عليها على أساس أن لفظ "الدول المعنية" لا يقتصر فقط على الدول المتنازعة.انظر

Logchem,youri van.op cit.pp142-143

[131] انظرReport on the obligations of states .op cit..p19

1: – طبيعة ومضمون الالتزام بعدم إعاقة التوصل الى الاتفاق النهائي. فيما يتعلق بطبيعة الالتزام اعتبرت الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار في قضية (غانا ضد ساحل العاج) 2017م أن الالتزام بعدم اتخاذ تدابير من شأنها إعاقة التوصل الى حل نهائي هو التزام بالسلوك، وذلك بدلالة لفظ " تبذل الدول المعنية ... قصارى جهودها... "[132] الأمر الذي يزيد من صعوبة تحديد تصرفات معينة على أنها تعيق التوصل الى اتفاق نهائي دون غيرها، خصوصا وأن هذا الالتزام يضع قيودا متعلقة بكيفية ممارسة الدولة لحقوقها على منطقة النزاع، ولا يضع قيودا متعلقة بطبيعة الحقوق التي تملك الدولة ممارستها على منطقة النزاع. فلم تحدد الفقرة (3) من المادتين (74،83) حقوقا معينة تتسبب ممارستها في تعريض التوصل الى اتفاق نهائي للخطر أو إعاقته[133].

وفيما يتعلق بمضمون الالتزام بعدم إعاقة التوصل الى حل نهائي أو تعريضه للخطر، فإن تفسير الفقرة (3) من المادتين (74،83) في ضوء الهدف المراد تحقيقه من تطبيق هذا الالتزام، وهو تسهيل التوصل الى اتفاق نهائي وعدم تصعيد النزاع لحين التوصل الى هذا الاتفاق، يقتضي أن هذا الالتزام لا يعني وقف جميع النشاطات في منطقة النزاع، بل فقط الأنشطة التي تعرض التوصل الى اتفاق نهائي للخطر أو اعاقته. ولذلك فهو لا يعني تطبيق نظام الوقف[134] "Moratorium" ، لأن تطبيق هذا النظام لم ينل التأييد خلال التفاوض على صياغة المادتين واستبدل به نظام الترتيبات العملية المؤقتة، كما أشرنا الى ذلك.

---

[132] ITLOS Reports. op cit. para.627..

[133] logchem,youri van.op cit. p152

[134] Moratorium يعني الحبس او الوقف الكامل للنشاطات في المنطقة الى حين تسوية النزاع.

وفي القضاء والتحكيم الدوليين[135] استعملت محكمة التحكيم في قضية (غويانا ضد سورينام)2007م معيار الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، (الأساس القانوني للأمر بالتدابير المؤقتة في قضاء محكمة العدل الدولية)، للتمييز بين التصرفات المعيقة للاتفاق النهائي وغير المعيقة[136]، وعلى ذلك صنفت النشاطات المتعلقة باستكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري صنفين: يشمل الصنف الأول النشاطات التي تتم في إطار الترتيبات العملية المؤقتة وهي نشاطات مسموح بها في جميع الأحوال، والثاني النشاطات الانفرادية والتي يكون مسموحا بها حسب ما إذا كانت تعرض الاتفاق النهائي للخطر أو لا. وبناء على ذلك اعتبرت النشاطات الانفرادية التي تسبب تغييرات أو أضرار مادية دائمة للبيئة البحرية، أو تلك التي تؤثر على حقوق الدول المعنية الأخرى بشكل دائم، من النشاطات المتسببة في إعاقة التوصل للاتفاق النهائي، مثل الأنشطة المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية للجرف القاري (احتياطيات النفط والغاز) exploitation. بينما النشاطات التي لا تؤدي الى تغييرات مادية دائمة مثل عمليات الاستكشاف explortation (المسح الزلزالي) لا تُعد ضمن الأعمال المسببة لإعاقة التوصل الى اتفاق نهائي[137]. وعلى ذلك فان المعيار الذي اعتمدته محكمة التحكيم يقوم على عنصر التأثير بشكل مادي

---

135 الاحكام القضائية والتحكيمية التي تعرضت الى تفسير هذا النص اعتبرت بعض التصرفات ضمن مفهوم التدابير المعيقة للتوصل الى الحل النهائي، واستبعدت أخرى من هذا المفهوم بالقياس على الأمر بالتدابير المؤقتة لحفظ حقوق الطرفين لحين الفصل في القضية الوارد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر ايجة التدابير الوقتية سنة 1976م حيث رفضت المحكمة الأمر بوقف عمليات الاستكشاف للجرف القاري (أعمال المسح الزلزالي) التي تقوم بها تركيا على أساس أن هذه العمليات لا تحدث آثارا دائمة لا يمكن تداركها على حقوق اليونان على جرفها القاري.

EAegean Sea Continental Shelf Case (GreecevTurkey) Request for The Indication of INterim Measures of Protection.ICJ Reports. 1976. Para.30.

136 Arbitration between Guyana and Suriname 2007.op cit.para.469

137 Ibid.paras.466,467,481.

ودائم (سواء بإحداث تغييرات أو اضرار) على البيئة البحرية أو حقوق الدولة الأخرى الطرف في النزاع[138].

وقد انتقد "logchem" استخدام محكمة التحكيم معيار التصرفات التي تترتب عليها أضرار لا يمكن إصلاحها لتحديد التصرفات المعيقة للتوصل الى اتفاق نهائي، بالقياس على سلطة المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة، على أساس أنه قياس غير صحيح، لأن سلطة المحكمة في الأمر بالتدابير المؤقتة مقيدة واستثنائية[139]. وهذا ما أشارت اليه محكمة التحكيم الا أنها مع ذلك استخدمت هذا المعيار كضابط للتصرفات المخالفة للمادتين 74(3)و83(3)[140] . هذا بالإضافة الى أن عمليات الاستكشاف قد ترتب أضرارا لا يمكن اصلاحها، لأنها تتيح جمع معلومات عن المنطقة لصالح أحد الأطراف دون الآخر[141].

وفي قضية (غانا ضد ساحل العاج) تناولت الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار هذه المسألة في حكمها بشأن التدابير المؤقتة 2015م بشكل مختلف عنه في حكمها في الموضوع2017م، حيث اعتمدت في حكمها بالتدابير المؤقتة 2015م بوقف جميع عمليات الاستكشاف والحفر الجديدة على " وجود احتمالية الضرر الذي لا يمكن إصلاحه عندما ينتج عن النشاطات تغييرات مهمة ودائمة على الخصائص الطبيعية لمنطقة النزاع، وعدم إمكانية التعويض عن هذه التغييرات بشكل كامل"[142].

---

138 Churchill,R.op cit.p.154

139 logchem,youri van.op cit,p186-188

140 Arbitration between Guyana and Suriname 2007.op cit.para.469

141 logchem,youri van. Op cit.p22

142 Dispute concerning delimitation of the maritime boundary
Between ghana and côte d’ivoire in the atlantic ocean
(ghana/côte d’ivoire)
Provisional measures. Order of 25 april 2015.para.89-90.

وفي حكمها في الموضوع 2017م رفضت المحكمة تقرير انتهاك غانا للمادة 83/3 على أساس أن " الغرفة الخاصة تؤكد أنه في حالة اختلاط أسانيد دولتين..... على [نفس المنطقة من] الجرف القاري يكون الحكم بتعيين الحدود هو فقط المنشئ لتبعية أي جزء من الجرف القاري الى أي من الدولتين. وهذا يعني أن الحكم يعطي أحد الأسانيد الأسبقية على الآخر. وهذا الحكم اذن له طبيعة منشئة ولا يمكن تصنيفه على أنه كاشف" و" يترتب على ما سبق، في رأي الدائرة ،أن النشاطات البحرية التي تتم من قبل دولة ما في منطقة من الجرف القاري، تقرر بناء على حكم قضائي[لاحق] أنها تعود الى دولة أخرى، لا يمكن اعتبارها تمت بالمخالفة للحقوق السيادية للدولة الأخرى إذا كانت هذه النشاطات قد تمت قبل صدور الحكم وكانت المنطقة المعنية موضوع ادعاءات بحسن نية من قبل كلا الدولتين" وأضافت الدائرة الخاصة بخصوص ادعاء ساحل العاج أن نشاطات التنقيب عن النفط والغاز التي اتخذتها غانا في منطقة الجرف القاري لساحل العاج مخالفة للفقرة (3) من المادة 83 " ... الدائرة الخاصة تأخذ في اعتبارها أن نشاطات التنقيب من قبل غانا كانت فقط [وفقا لحكم الدائرة] ضمن المنطقة التي عادت اليها.... ولهذا لا ينطبق عليها وصف ادعاء ساحل العاج بأنها تمت على منطقة الجرف القاري لساحل العاج، ولذلك لا تعد مخالفة للالتزام بعدم تعريض الوصول الى اتفاق نهائي للخطر أو اعاقته الوارد في المادة 83 فقرة (3)."[143]

[143] Dispute concerning delimitation of the maritime boundary between ghana and côte d'ivoire in the atlantic ocean (ghana/côte d'ivoire) judgment .2017 .para.633.

وسارت على نفس النهج محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا2021).

Maritime delimitation in the Indian Ocean (Somalia v Kenya) Judgment. ICJ . Reports.2021.para.203,204

وقد انتقد logchem هذا الحكم على أساس أن انتهاك الالتزام بعدم تعريض التوصل الى اتفاق نهائي للخطر يجب النظر اليه وقت وقوع النشاطات الانفرادية[144] لا وقت الحكم القضائي، كما أشار Churchill الى أن الحكم غير مقنع ويعطي اشارة خاطئة للدول التي لم تتوصل الى حل لنزاعاتها الحدودية.

وأشار القاضي paik في رأيه المنفصل في قضية (غانا ضد ساحل العاج) 2017م الى أنه يبدو من الصعب تحديد التصرفات التي من شأنها تعريض التوصل الى اتفاق نهائي للخطر أو اعاقته بشكل موضوعي مجرد، لاختلاف الظروف الخاصة بكل قضية على حدة.[145]

2: - نطاق تطبيق الالتزام بعدم إعاقة التوصل الى الاتفاق النهائي.

المادتان 74(3) و83(3) تنصان على أنه" .... وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته.." وليس هناك في النص ما يدل على المقصود بالفترة الانتقالية من حيث بدايتها ولا نهايتها. وعلى الأرجح أن بدايتها مرتبطة ببداية الالتزام بالتفاوض لعقد الترتيبات العملية المؤقتة وتنتهي بالتعيين النهائي للحدود بالاتفاق أو بالتسوية القضائية[146]. فقد أوضحت الغرفة الخاصة للمحكمة الدولية لقانون البحار في قضية (غانا ضد ساحل العاج)2017م أن " الغرفة الخاصة تقرأ الفقرة (3) من المادة (83) كالتالي: المرحلة الانتقالية المشار اليها تعني الفترة من بعد نشؤ النزاع على تعيين الحدود البحرية حتى

---

144 logchem,y.op cit.p219

145 ..Ghana/ Côte d'Ivoire case.op cit.(Separate Opinion of Judge Paik) para 6,7.p180

146 Ermolina, Natalia."Unilateral Hydrocarbon Activities in Undelimited Maritime Areas" Indonesian Journal of International law. vol. 15.No,2.2019.p.163

التعيين النهائي للحدود بالاتفاق أو عن طريق القضاء" [147]. وبالنسبة للنطاق المكاني يرى الفقيه lagoni أن الالتزام بعدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته يطبق فقط على منطقة النزاع وليس على المناطق غير المحددة التي تدعيها دولة واحدة.[148] وهذا هو التفسير الأكثر منطقية، وإن وُصف أحيانا بعدم الوضوح لاختلاف التصورات المحتملة للنطاق المكاني لادعاءات الدول المتنازعة[149]؛ حيث يصعب تحديد الاختلاط في أسانيد الطرفين مكانيا، وبالتالي تحديد منطقة النزاع. خصوصا في حالة عدم تحديد أحد الطرفين أو كليهما موقفه بشأن مكان خط الحدود المحتمل من وجهة نظره[150]. ومع هذا فالحالة الأكثر تكرارا في الممارسات الدولية هي اعلان كلا الطرفين للحد الذي يدعيه، وهنا تكون منطقة النزاع هي المنطقة الواقعة بين الحدين المفترضين.

وبالنظر الى أن الالتزام بعدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته يرتبط بغاية، يبقى من الصعب حصر التصرفات المعيقة في حدود مكانية أو موضوعية، وانما يعتمد الأمر على عدة عوامل منها طبيعة النزاع، وطبيعة العلاقات بين طرفي النزاع[151]. وعليه فقد تكون التصرفات المعيقة في صورة اتفاقية تعيين الحدود مع دولة ثالثة، أو اصدار تشريعات بتعيين انفرادي للحدود، أو بإصدار تراخيص للتنقيب على النفط والغاز في منطقة النزاع.

---

147 Ghana/ Côte d’Ivoire case.op cit.para 630
148 Lagoni,R.op cit.pp.356-357
149 انظر. Report on the obligations of states under Articles 74(3) and 83(3) of UNCl.op cit.p.30
150 Churchill,R. Op cit.p.160
151 logchem,y. Op cit. p164

الفرع الثاني/ دور اتفاقيات تعيين الحدود والأعمال الانفرادية في تعيين حدود المجالات البحرية للدول الأخرى.

تستمد اتفاقيات تعيين الحدود أهميتها من كونها إقرارا متبادلا من الطرفين بتبعية المجال البحري المخصص لكل طرف بموجب هذه الاتفاقيات، وتمهيدا لممارسة الدولة لحقوق السيادة والولاية على المنطقة التابعة لها. الا أن هذه الاتفاقيات من جهة أخرى قد تكون على حساب دولة ثالثة، خصوصا في البحار المغلقة وشبه المغلقة[152]، حيث تختلط أسانيد أكثر من دولتين في نفس المنطقة.

والبحر المتوسط بحر شبه مغلق يتكون بكامله من المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المطلة عليه في حال إعلانها عن هذه المناطق بحدها الأقصى (200 ميلا بحريا)[153]. الأمر الذي يستلزم ابداء ملاحظتين: **الأولى** أن تعيين الحدود البحرية بين أي دولتين من دول البحر المتوسط من شأنه في الغالب اثارة مسألة الحقوق السيادية للدول المجاورة، وبالتالي تكون اتفاقية تعيين الحدود بمثابة التدبير الانفرادي الذي من شأنه تعريض الاتفاق النهائي للخطر أو اعاقته. **والثانية** لأن القانون الدولي والممارسة الدولية لا تزال أسيرة ثنائية المنازعات القانونية، حيث يقل عقد مفاوضات أو اتفاقيات تعيين للحدود متعددة الأطراف[154]، وتنعدم التسويات

---

[152] تعرف المادة (122) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م البحار المغلقة وشبه المغلقة بأنها" ... خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية لدولتين ساحليتين أو أكثر." الا أن الاتفاقية لم ترتب آثارا قانونية على المركز القانوني للبحار المغلقة أو شبه المغلقة أكثر من التزام عام بالتعاون بين الدول المشاطئة لها في ممارسة حقوقها وأداء واجباتها بمقتضى الاتفاقية.

[153] يترتب على ذلك أن المادتين (74،84) تفسران في ضوء المادة 123 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م

M Grbec, Extension of Coastal State Jurisdiction in Enclosed and Semi-enclosed Seas .op cit. p 64..

[154] انظر في ذلك

.Lathrop,Coalter G." Tripoint Issues in Maritime BBoundary Delimitation" in Colson D.A. and Smith R,W(eds) International Maritime Boundaries. The

القضائية غير الثنائية[155]، فإن الكثير من منازعات الحدود البحرية في البحار المغلقة وشبه المغلقة سوف تظل صعبة الحل بشكل ثنائي. حيث تُواجه الكثير من اتفاقيات تعيين الحدود باعتراض الدول المجاورة بدعوى انتهاك حقوقها السيادية على الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. ولتجنب مثل هذه الاعتراضات عادة ما يأخذ أطراف أي اتفاقية لتعيين الحدود حقوق الدول الأخرى بعين الاعتبار عن طريق عدم تحديد نقطة البداية والنهاية لخط الحدود بشكل نهائي وترك مسافة تُحدد مستقبلا بالاتفاق مع الدول المجاورة[156].

الا أن العوامل السياسية والاقتصادية التي تحكم علاقات الدول غالبا ما تنعكس على ممارساتها بشأن تعيين الحدود البحرية، وعندئذ تُستخدم اتفاقيات تعيين الحدود ضمن أدوات السياسة الدولية كما هو الأمر في شرق المتوسط.

وتتناول في هذا الفرع فقط الجانب القانوني لدور اتفاقيات تعيين الحدود البحرية في تحديد المجالات البحرية للدول الثالثة في (الفقرة الأولى) ودور التشريعات الوطنية والأعمال المادية الانفرادية في تكريس سلوك سابق يؤثر على تعيين الحدود البحرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى/ اتفاقيات تعيين الحدود البحرية وحقوق الدول الثالثة.

أشرنا فيما سبق الى أنه في البحار المغلقة وشبه المغلقة مثل البحر المتوسط، أي تعيين للحدود البحرية يثير في الغالب مسألة حقوق

American Socity of International Law.2005.pp.3305-3375.see also. Xu,Qi. "Reflictions on the presence of Third States in International maritime boundaries delimitation"Chinese journal of international law.vol.18.(1).2019.p.119.

155 Ahnish,F.the international law of maritime boudaries. Op .cit.p335

156 Xu,Qi.op cit.p.116.etc .وانظر كذلك .Lathrop,Coalter G.op cit.pp.3309 etc

ومصالح الدول المجاورة، سواء تم تعيين الحدود بموجب أحكام قضائية أو تحكيمية[157]، أو بموجب اتفاق بين الطرفين.

وإن كانت أوجه الشبه بين طريقتي تعيين الحدود هاتين كبيرة من ناحية أثرها القانوني المحتمل على حقوق ومصالح الدول المجاورة، حيث يُعد تعيين الحدود بين دولتين أمر بين أغيار بالنسبة للدول الأخرى بغض النظر عن وسيلته، الا أننا سوف نقتصر على أثر اتفاقيات تعيين الحدود على أحكام المحاكم الدولية وأثر أحكام المحاكم الدولية على هذه الاتفاقيات من خلال السوابق القضائية والتحكيمية الدولية باعتبارها الأقرب الى موضوع الدراسة [158]. لهذا نتناولها في البند (أولا). ونتناول قياسا على ذلك دور اتفاقيات تعيين الحدود في شرق المتوسط في التسوية القضائية لحدود المجالات البحرية الليبية على افتراض اجرائها مستقبلا في البند (ثانيا).

---

[157] يقول القاضي "شيغرو أودا" في رأيه المعارض لحكم محكمة العدل الدولية بشأن طلب تدخل ايطاليا في قضية الجرف القاري ليبيا مالطا 1984م "... أن المنطقة التي ستهتم المحكمة بها لا يمكن من الناحية العملية أن تحتوي معالم محددة بدقة لمنطقة معينة، يمكن الجزم بأنه لا مطالبة لدولة ثالثة داخلها، وعليه فإن إمكانية أو احتمال حدوث أثر معاكس بالنسبة الى دولة ثالثة، ليس، ولا يمكن، أن يكون أمرا مستبعدا." عبد الرازق المرتضى سليمان.قضية الجرف القاري بين الجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مالطا.مرجع سابق. ص.410.

[158] وعلى ذلك لن نتناول تأثير الأحكام القضائية على المجالات البحرية للدول الثالثة ولا مسألة تدخل الدولة الثالثة طبقا للمادة (62) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في القضايا الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية. انظر بشأن هذه المسألة.Qi,Xu." Reflictions on the presence of third state in international maritime boundaries delimitation" op cit.p.97 etc.

أولا: - اتفاقيات تعيين الحدود في السوابق القضائية والتحكيمية.

القاعدة العامة أن الاتفاقيات الدولية لا تنشئ حقوقا ولا تفرض التزامات على الدول غير الأطراف الا برضاها (المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م)، وبالتالي فإن اتفاقيات تعيين الحدود البحرية يقتصر أثرها من حيث المبدأ على حقوق الدول الأطراف فيها، وتجاه بعضها البعض فقط. وهذا ما أكده القضاء الدولي في عدة قضايا أُثيرت فيها اتفاقيات سابقة لتعيين الحدود البحرية بين أحد طرفي القضية وطرف ثالث أو بين دول ليست أطرافا في القضية المعروضة أمام المحكمة[159]. كذلك بالنسبة لتعيين الحدود بواسطة الحكم القضائي فالقاعدة العامة وفقا للمادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الحكم القضائي لا يلزم الا أطراف القضية وفي موضوعها فقط[160]. الا أنه مع ذلك قد تثار مسألة الأثر غير المباشر لاتفاقيات تعيين الحدود السابقة على خط الحدود وفقا لحكم قضائي أو تحكيمي لاحق، كما أنها قد تثير مدى التأثير غير المباشر للحكم القضائي أو التحكيمي على اتفاقيات تعيين الحدود السابقة.

ولتناول هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلا ندرس السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية في قضايا تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي باعتباره بحرا شبه مغلق، خصوصا قضيتي (نيكاراجوا ضد كولومبيا) 2012م و (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) 2018م كالتالي: -

---

159 انظر Territoral and maritime dispute (Nicaragua v. Colombia)2012.I C.J.repotes.2012(ii).p.624.para228.

انظر كذلك Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua) and Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139.paras.123,134

160 تنص المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه " لا يكون للحكم قوة الإلزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه"

1/ قضية (نيكاراجوا ضد كولومبيا)2012م.

في قضية (نيكاراجوا ضد كولومبيا) 2012م ادعت نيكاراجوا أن الحد الجنوبي للمنطقة ذات العلاقة يتكون من خط الحدود الوارد في الاتفاقيات بين كولومبيا وبنما، وكولومبيا وكوستاريكا. على أساس أن كولومبيا ليس لديها أسانيد على أي مناطق بحرية جنوب خطي الحدود في هاتين الاتفاقيتين، وبالتالي لا تدخل ضمن منطقة اختلاط أسانيد الطرفين. وأيدت المحكمة هذا الادعاء بالقول " ... إذا كان أي من الطرفين لا يملك سندا في منطقة معينة سواء بسبب اتفاق عقده مع دولة ثالثة، أو بسبب أن تلك المنطقة تقع خلف حد تم تعيينه قضائيا بين هذا الطرف ودولة ثالثة، هذه المنطقة لا يمكن معاملتها على أنها جزء من المنطقة ذات العلاقة لأغراض هذه [القضية]. ولما كانت كولومبيا ليس لها أسانيد محتملة الى جنوب وشرق الحدود التي اتفقت عليها مع كوستا ريكا وبنما، لا يمكن أن تمتد المنطقة ذات العلاقة الى أبعد من هذه الحدود."[161].

وبالنسبة لأثر حكم المحكمة على اتفاقيتي تعيين الحدود بين كولومبيا وبنما، وبين كولومبيا وكوستاريكا في جنوب البحر الكاريبي، أشارت اليها القاضية XUE في إعلانها الملحق بالحكم بالقول " خط الحدود في الجنوب سوف ينتج عنه عمليا أثر عدم شرعية الاتفاقيات الموجودة بشأن تعيين الحدود البحرية التي عقدتها كولومبيا مع بنما وكوستاريكا على التوالي، [كما أنه] غيَر بشكل جذري العلاقات البحرية في المنطقة. [و] سيكون أفضل بكثير من أجل حفظ الاستقرار الإقليمي والنظام العام لو أشارت المحكمة فقط الى اتجاه الحدود بين الأطراف في هذه المنطقة

161 Territoral and maritime dispute (Nicaragua v. Colombia).I C J.repotes.2012(ii).p.624.paras.155,162,163.... ومن المهم التنبيه الى أن المحكمة أشارت الى أن نيكاراجوا وكولومبيا قبلتا بعدم امتداد منطقة اختلاط أسانيدهما الى ما وراء الحدود المنشأة بين كل منهما ودولة ثالثة.انظر. الفقرة (162) من الحكم.

"[162]. كما أشار القاضي المؤقت cot في اعلانه الملحق بالحكم الى أثر حكم المحكمة على حقوق الدول المجاورة بقوله " قررت المحكمة وقف خط الحدود للمجالات البحرية للدول الأطراف عندما يصل ذلك الخط الى المنطقة المحددة بواسطة اتفاق عُقد مع طرف ثالث. المشكلة هي أن تلك الحدود المبنية على الاتفاقيات لم تعد موجودة لأن هدفها اختفى مع استبدال نيكاراجوا بكولومبيا كمالك للسيادة أو للحقوق السيادية في المجالات المعنية" وأضاف " وكنتيجة لاختفاء تلك الاتفاقيات، لا يمكن لأي من الفقرات المتضمنة فيها، خصوصا تلك المتعلقة بتعيين حدود المجالات البحرية، أن تلزم نيكاراجوا في علاقاتها مع الدول الثالثة، وبنفس القدر، لا يمكن أن تلزم هذه الفقرات أي من الدول الثالثة في علاقاتها مع نيكاراجوا"[163]. وهذا ما أكدته المحكمة في حكمها اللاحق في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادي (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) 2018م.

2/ قضية (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) 2018م.

في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادي (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) 2018م ادعت نيكاراجوا ضرورة أخذ المحكمة في الاعتبار اتفاقيتي، كوستاريكا مع كولومبيا 1977م، وكولومبيا مع بنما 1976م عند تعيين حدود نيكاراجوا مع كوستاريكا، بحيث تحد هذه الاتفاقيات من أسانيد كوستاريكا على المجالات البحرية فيما وراء الحدود الواردة بهذه الاتفاقيات. وردت المحكمة على هذا الادعاء بالقول" يمكن أن يكون لدولة ثالثة ادعاء في البحر الكاريبي الذي طُلب من المحكمة تعيين الحدود البحرية فيه. [و] يمكن أن يشير

162 .Ibid.p.746.para.15
163 Ibid.p.758.paras.10-12 .

حكم المحكمة الى هذه الادعاءات دون الحكم على الأسس التي تقوم عليها، [الا أنه] من جهة أخرى، لا يؤثر الحكم الصادر من المحكمة بذاته بين أحد الأطراف ودولة ثالثة أو بين دولتين غير أطراف، في الحد البحري بين الطرفين [في هذه القضية]. ونفس الأمر يطبق بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين أحد طرفي القضية ودولة ثالثة، أو بين دولتين غير أطراف في القضية."[164] وبناء على ذلك قررت المحكمة أن "... اتفاقية 1976م بين بنما وكولومبيا تتعلق بدول ثالثة ولا يمكن اعتبارها ذات علاقة بتعيين الحدود بين الأطراف. وفيما يتعلق باتفاقية 1977م بين كوستاريكا وكولومبيا لا يوجد دليل على أنها بمثابة تنازل من كوستاريكا عن أسانيدها البحرية[165]، وحتى لو اعتبرت كذلك، لا دليل على أن لها تأثير على علاقتها بدولة أخرى غير كولومبيا"[166].

وبالنسبة لأثر هذه الاتفاقيات على تحديد المنطقة ذات العلاقة بتعيين الحدود بين نيكاراجوا وكوستاريكا خلصت المحكمة الى أنه " ... باستثناء المجال التابع لكولومبيا بموجب حكم سنة 2012م، تشمل المنطقة التي تختلط فيها اسقاطات [سواحل] الطرفين في الشمال كل المجال البحري الواقع ضمن مسافة 200ميلا بحريا من ساحل كوستا ريكا. [وفي] الجنوب، الوضع أكثر تعقيدا بسبب وجود ادعاءات دول ثالثة والتي لا تملك المحكمة اعلان موقفها بشأنها، ولا يمكن

---

[164] Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua) and Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018, p. 139.para.123 ..

[165] الجدير بالذكر أن اتفاقية 1977م بين كوستاريكا وكولومبيا بنيت على أساس خط الوسط بين امتدادات الجزر الكولومبية الى الجنوب وساحل كوستاريكا. وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية تعيين الحدود البرية والبحرية بين نيكاراجوا وكولومبيا 2012م المشار اليه في المتن (1) لم تعط المحكمة لهذه الجزر الا بحرا إقليميا وبقية المسافة بين البحر الإقليمي لهذه الجزر وخط الحدود مع كوستاريكا أصبح بحكم المحكمة يتبع نيكاراغوا. وارادت نيكاراجوا الإبقاء على خط الحدود في هذه الاتفاقية في مواجهتها. الا أن المحكمة رفضت ذلك كما هو وارد في الاقتباس أعلاه.

[166] Ibid.para.134.

تحديد أثر حقوق الدول الثالثة على المناطق التي يمكن أن تتبع أحد الأطراف. ولكن المجالات التي فيها ادعاءات الدول الثالثة يمكن مع ذلك ضمها [الى المنطقة ذات العلاقة]. حيث اعتبرت المحكمة في قضية تعيين الحدود البحرية في قضية البحر الأسود (رومانيا ضد اكرانيا) 2009..... أنه " عندما تُضم مناطق، فقط، من أجل تحديد الأسانيد المختلطة لأطراف القضية التي ربما تشكل كما يبدو المنطقة ذات العلاقة،.. لا يمكن أن تتأثر أسانيد الطرف الثالث." "[167].

وذكرت المحكمة عند استعمال معيار التناسب أن " تبعية جزء من المجال البحري لدولة ثالثة سوف يؤثر على جزء من المنطقة ذات العلاقة المعطاة لكل طرف. ولأن المجال البحري التابع لدولة ثالثة لا يمكن تحديده في هذه القضية، فإنه يستحيل على المحكمة حساب الجزء من المنطقة ذات العلاقة الذي يعود لكل طرف بشكل دقيق. وعلى أي حال، يكفي لفحص ما إذا كان تعيين الحدود البحرية يُظهر عدم تناسب كبير حساب تقريبي للمنطقة ذات العلاقة."[168].

ومن خلال حكمي محكمة العدل الدولية في البحر الكاريبي والسوابق القضائية الأخرى لمحكمة العدل الدولية بشأن اتفاقيات تعيين الحدود البحرية يمكننا تسجيل الملاحظات التالية: -

(1) بحكم نسبية أثر الاتفاقيات الدولية وكذلك نسبية أثر الأحكام القضائية، القاعدة أنه لا يكون لاتفاقيات تعيين الحدود أثر مباشر على الأحكام القضائية الصادرة في نزاع بين دول غير أطراف في هذه الاتفاقيات. ولا يكون للأحكام القضائية أثر مباشر على اتفاقيات تعيين الحدود للدول غير الأطراف في القضايا المحكوم فيها. والسوابق القضائية بشأن تعيين الحدود البحرية تشهد حرص محكمة

---

[167] Ibid.paras.120,121
[168] Ibid.para.164.

العدل الدولية على عدم المساس بحقوق الدول غير الأطراف في القضية المعروضة أمامها. خصوصا وأن المحكمة تنهج نهجا مقيدا في قبول طلبات التدخل، وفقا للمادة (62) من نظامها الأساسي، حرصا على وحدة موضوع النزاع وعدم توسيع دائرته، واحتراما لنطاق اختصاصها الذي حددته الدول الأطراف الأصلية في الدعوى[169].

ولهذا فان التأثير المتبادل بين الحكم القضائي واتفاقيات تعيين الحدود بين دول ثالثة أو التي تكون إحدى طرفيها دولة ثالثة يبقى محكوما بنطاق المصالح القانونية للدول الثالثة المعبر عنها في اتفاقيات تعيين الحدود السابقة[170].

(2) أثر اتفاقيات تعيين الحدود على الموقف القانوني لطرفي القضية عند التعيين القضائي للحدود يعتمد على ما إذا كان أحد أطراف الدعوى طرفا في هذه الاتفاقيات أم لا. فإذا كانت هذه الاتفاقيات معقودة بين دول ثالثة فإنها لا تؤثر على الحدود بين طرفي القضية الا بقدر احترام المحكمة لحقوق الدول الثالثة المعبر عنها في هذه الاتفاقيات. كما أن الحكم الصادر في القضية لا تأثير له على هذه الاتفاقيات ومثال ذلك اتفاقية الحدود المعقودة بين كولومبيا وبنما 1976م في قضية (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) 2018م السابق الإشارة اليها.

(3) إذا كان أحد طرفي القضية المعروضة على المحكمة طرفا في اتفاقية تعيين للحدود مع دولة ثالثة، فإن هذه الاتفاقية تحدد نطاق ادعاءات ذلك الطرف مما قد يسهم في تحديد المنطقة ذات العلاقة. ومثالها الاتفاقيات التي عقدتها كولومبيا مع

---

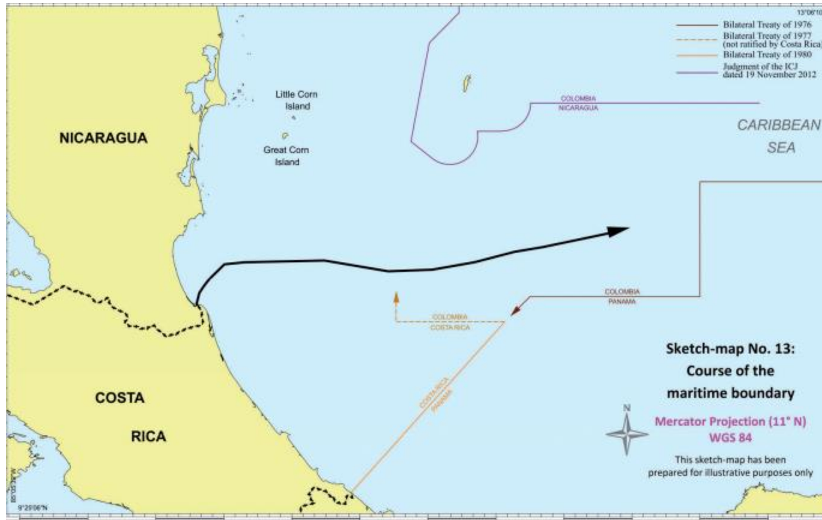
[169] Qi,Xu.op cit.p.98.

[170] عبرت عن ذلك كوستاريكا في طلبها للتدخل في قضية (نيكاراجوا ضد كولومبيا) في إطار اثبات مصلحتها القانونية في التدخل بالقول" أن مصلحتها مصلحة قانونية لأنها تظهر في دستورها وقانونها ولوائحها الداخلية والاتفاقيات الدولية التي عقدتها " Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Application for Permission to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 2011, p. 348. para.57

كل من بنما وكوستاريكا حيث أشارت لها المحكمة في قضية (نيكاراجوا ضد كولومبيا) 2012م بقولها " ولما كانت كولومبيا ليس لها أسانيد محتملة الى جنوب وشرق الحدود التي اتفقت عليها مع كوستاريكا وبنما. المنطقة ذات العلاقة لا يمكن أن تمتد الى أبعد من هذه الحدود.". الا أنها لا تحدد ادعاءات الطرف الآخر كما هو الحال بالنسبة لادعاءات رومانيا في مواجهة خط الحدود بين تركيا واكرانيا في قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود 2009م حيث حُددت المنطقة ذات العلاقة تحديد تقريبيا. وإذا حل الطرف في القضية محل الدولة الطرف الآخر بموجب حكم قضائي تفقد اتفاقية تعيين الحدود مع الدولة الثالثة وجودها القانوني، ولا يعود لها أثر في تحديد المنطقة ذات العلاقة كما هو الأمر بشأن اتفاقية 1977م بين كوستاريكا وكولومبيا[171]. كما أن الحكم القضائي الصادر في هذه الحالة لا يؤثر على هذه الاتفاقيات الا بقدر تأثيره على جانب الحدود للدولة الطرف في كل من الاتفاقية والقضية المعروضة على المحكمة. أما الجانب الآخر من خط الحدود الوارد في الاتفاقية والذي يعود الى الدولة الثالثة فلا أثر للحكم القضائي عليه بشكل مباشر، الا أنه قد يؤثر عليه بشكل غير مباشر، كما هو الحال بالنسبة لتغيير تبعية المجال البحري الذي كان يعود لكولومبيا بموجب اتفاقها مع كوستاريكا فأصبح يعود

171 تبقى مسألة جانبية وهي أنه اذا تجاهل الحكم القضائي الاتفاقيات التي عقدها أحد طرفي القضية مع دولة ثالثة، على أساس أن هذه الاتفاقيات لا تلزم الطرف الأخر، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية (كوستاريكا ضد نيكاراجوا) 2018م الذي أشرنا اليه فيما سبق، فقد يترتب على ذلك إشكالية التعارض بين التزام الدولة الطرف في القضية بحكم المحكمة والتزامها باتفاقيات تعيين الحدود مع الدولة الثالثة، خصوصا وأن اتفاقيات الحدود مستثناة من حالة انقضاء المعاهدات دون إرادة أطرافها بسبب التغير الجوهري للظروف وفقا لنص المادة (62) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، وعليه لا تستطيع الدولة الدفع بانقضاء اتفاقية الحدود السابقة بناء على الحكم القضائي. انظر Xu,Qi. Third States in International Maritime Boundary Delimitation .op cit.p.103.
وانظر بشأن امكانية انهاء اتفاقيات الحدود البحرية للتغير الجوهري في الظروف دون اتفاقيات الحدود البرية. Árnadóttir, Snjólaug. " Termination of Maritime Boundaries Due to a Fundamental Change of Circumstances" Utrecht Journal of International and European Law.vol.32.issue:83.2016.p.94 etc

لنيكاراجوا بعد الحكم. لكن الحكم القضائي لم يترتب عليه المساس بحقوق كوستاريكا بموجب اتفاقية 1977م مع كولومبيا، بل على العكس استفادت كوستاريكا من الغاء تلك الاتفاقية لأن مركزها الجغرافي تجاه ساحل نيكاراجوا أفضل من مركزها الجغرافي تجاه الجزر الكولومبية. وهذا ما تأكد في حكم محكمة العدل الدولية في قضية (كوستاريكا ضد نيكاراجوا)2018م. (انظر الشكل رقم (8) لخط الحدود في البحر الكاريبي بين كوستاريكا ونيكاراجوا وفقا لحكم محكمة العدل الدولية في 2018/2/2م.)[172]



ومما تجدر ملاحظته أن اتفاقية تعيين الحدود بين كولومبيا وكوستاريكا 1977م ويطلق عليها (Facio-Fernández Treaty) لم تتم المصادقة عليها

[172] Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua) and Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018, p.204.

من طرف كوستاريكا. ولم تطالب كوستاريكا بحقوقها السيادية على أساسها عند تقديم طلبها للتدخل في قضية نيكاراجوا ضد كولومبيا سنة 2011م[173].

(4) قد تُثار اتفاقيات تعيين الحدود أمام القضاء الدولي باعتبارها من سلوك الأطراف ذي العلاقة بتعيين الحدود. كأن يطلب أحد طرفي القضية أخذ اتفاقية عقدها الطرف الآخر مع دولة ثالثة بعين الاعتبار في عمليات تعيين الحدود بين الطرفين. أو باعتبارها سوابق للتحديد في المنطقة، كما لو اعتمد أحد الأطراف على اتفاقيات تعيين الحدود في المنطقة الإقليمية لدعم ما يراه بشأن طريقة تعيين الحدود في القضية المعروضة على المحكمة. وفي كلا الحالتين لم تقر محكمة العدل الدولية أثرا لاتفاقيات تعيين الحدود.

ففي قضية تعيين الحدود البحرية في المنطقة بين جرينلاند وجان ماين (الدانمارك ضد النرويج)1993م أثارت الدانمارك اتفاقيتي 1980م و1981م بين النرويج وايسلندا، حيث تنص اتفاقية 1981م على امتداد المنطقة الاقتصادية لأيسلندا مسافة 200ميلا بحريا في مواجهة جزيرة جان ماين رغم أن المسافة بين الجزيرة وأيسلندا تقل عن 400 ميلا بحريا، وعلى ذلك طالبت الدانمارك بمساواتها في المعاملة مع أيسلندا في مواجهة جزيرة جان ماين. الا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بقولها " ... في سياق العلاقات التي تحكمها اتفاقيات، يكون دائما للأطراف المعنية تقرير شروط موازنة علاقاتهم المتبادلة بالاتفاق [فيما بينهم]. لا يحدد القانون الدولي، للوصول الى حل منصف، ما إذا كان ينبغي تبني طريقة واحدة لتعيين حدود المجالات البحرية على جميع جوانب الجزيرة أو لكل الواجهة الساحلية للدولة، أو اتباع نظم مختلفة لتعيين الحدود للأجزاء المختلفة للساحل إذا كان ذلك مرغوبا.

---

173 Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Application for Permission to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 2011, p. 348.paras.56.65.

لذلك في كثير من الحالات سلوك الأطراف لا تأثير له على مثل هذا التعيين للحدود."[174] وهذا يقلل من أهمية اعتبار اتفاقيات تعيين الحدود في المنطقة سوابق قانونية ينبغي تكرارها.

وفي قضية تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد اكرانيا) 2009م ادعت رومانيا أن طبيعة البحر الأسود كبحر مغلق واتفاقيات تعيين الحدود السابقة التي تمت بين الدول المطلة عليه يجب اعتبارها ظرفا ذا علاقة بعملية تعيين الحدود بين الطرفين، وأضافت أن " أي تعيين جديد للحدود بين الدول الأخرى المشاطئة له يجب ألا يبتعد بشكل كبير عن المنهج المستخدم سابقا في نفس البحر لئلا ينتج عن ذلك حل غير منصف"[175]. وردت المحكمة على ذلك بالقول " تُذكِر المحكمة بأنها أعلنت سابقا (الفقرة 116)، عندما حددت باختصار منهجية تعيين الحدود، أنها سوف تقيم خط أبعاد متساوية مؤقت. [و] هذا الاختيار لم تمله حقيقة أن جميع اتفاقيات تعيين الحدود في البحر الأسود استعملت هذه الطريقة"[176]. وقد اعتمدت المحكمة في (الفقرة 116من حكمها) على السوابق القضائية للمحكمة، وتدرجها للوصول الى منهجية المراحل الثلاث التي أشرنا لها سابقا[177].

ثانيا: - اتفاقيات تعيين الحدود في شرق المتوسط.

الاتجاه العام في الممارسات الدولية بشأن اتفاقيات تعيين الحدود البحرية أن تحتاط الدول الأطراف بشأن حقوق الدول الأخرى المجاورة عند تعيين نقطة بداية ونهاية خط الحدود. إلا أن اتفاقيات تعيين الحدود البحرية في شرق المتوسط،

---

[174] .Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993, p. 38 .para..86

[175] Maritime Delimitation in the Black Sea (Romaniav.Ukraine) Judgment, I.C.J. Reports 2009, p.61.para.169.

[176]Ibid.para.174

[177] انظر المطلب الأول. وسنتناول هذا الموضوع بالتفصيل في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

وخصوصا الاتفاقية الليبية التركية، والاتفاقية المصرية اليونانية، سارت عكس هذا الاتجاه تماما، حيث عُقدت هاتان الاتفاقيتان في ظروف سياسية متوترة جعلت مواقف أطرافها في شكل فريقين متنافسين (ليبيا وتركيا من جهة، واليونان ومصر من جهة أخرى)[178]. الأمر الذي يزيد من تعقيد أي تعيين مستقبلي للحدود البحرية الليبية مع مصر أو مع اليونان.

وقد أشرنا في المطلب الأول الى أن اتفاقيتي تعيين الحدود البحرية بين ليبيا وتركيا، وبين اليونان ومصر أنتجتا خطوطا متضاربة للحدود، وكرست ادعاءات متنازعة بين ليبيا وكل من اليونان ومصر على منطقة بحرية تمتد من خط الطول (26،19 شرقا) في الشرق حيث نقطة بداية خط الحدود بين ليبيا وتركيا، الى خط الطول (18،20شرقا) آخر نقاط خط الحدود اليونانية الإيطالية في الغرب. وخلقت وضعا غاية في التعقيد، مما يصعب على ليبيا تعيين حدودها البحرية مع مصر أو مع اليونان في ظل سريان الاتفاقيتين معا. ومما تجدر ملاحظته أن الاتفاقيتين تنصان على ضرورة التشاور بين طرفي كل اتفاقية قيل تعيين الحدود مع دولة ثالثة كما أشرنا الى ذلك في المطلب الأول، الأمر الذي يربط موقف كل دولتين ببعضهما في مواجهة أي دولة ثالثة.

وإذا عُرض مثلا النزاع بين ليبيا ومصر لتسويته قضائيا، فعلى الرغم من عدم الزامية الاتفاقية المصرية اليونانية لليبيا، فإن المنطقة ذات العلاقة بالتحديد سوف تكون محصورة شمالا بخط الحدود المصري اليوناني لتجنب الاضرار بالمصالح اليونانية التي كرستها الاتفاقية بين مصر واليونان. وإذا تم تعيين خط الحدود الليبي المصري وفقا لخط الابعاد المتساوية فسوف تحل ليبيا محل مصر ابتداء من النقطة

[178] Walid Fahmy. The conundrum of delimitation of maritime boundaries in the Eastern Mediterranean: The Greece-Egypt agreement in the face of Turkey -Libya agreement. Available online at https://ejournals.lib.auth.gr/projustitia..

(d) في خط الحدود المصري اليوناني باتجاه الغرب، وشمال خط الحدود المصري اليوناني حتى النقطة (B) من خط الحدود الليبي التركي.

وإذا عرض النزاع بين ليبيا واليونان لتسويته قضائيا، فعلى الرغم من عدم الزامية الاتفاقية المصرية اليونانية لليبيا، فإن اليونان لا تستطيع الادعاء بحقوق على المنطقة جنوب خط حدودها مع مصر بالنسبة للمنطقة الواقعة الى الغرب من النقطة (d) من خط حدودها مع مصر. كما أن المحكمة في هذه الحالة سوف تقصر منطقة النزاع على المنطقة البحرية الواقعة غربي خط الحدود الليبية التركية بموجب اتفاقية 2019م، وشمال خط الحدود اليونانية المصرية بموجب الاتفاقية اليونانية المصرية2020م، وشرق خط الحدود اليونانية الإيطالية بموجب اتفاقيتي 1977م و2020م بين الدولتين.

ويرى البعض[179] أنه في حالة تسوية الخلاف التركي اليوناني قضائيا فإن اتفاقية 2019 بين ليبيا وتركيا لا تقيد محكمة العدل الدولية، بمعنى أنه للمحكمة تجاوز الأسانيد الليبية بموجب الاتفاقية الليبية التركية 2019م عند تعيين الحد بين تركيا واليونان. وهذا الرأي بالتأكيد هو قراءة خاطئة للسوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. فحتى لو أُدخلت المنطقة البحرية التي تتداخل فيها أسانيد الدولة الليبية مع الاسانيد اليونانية ضمن المنطقة ذات العلاقة بتعيين الحدود فإن خط الحدود وفقا لحكم المحكمة لا يمكن أن يتجاوز الجانب الليبي من خط الحدود الوارد في الاتفاقية الليبية التركية 2019م؛ فقد ذكرت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية البحر الأسود (رومانيا ضد أكرانيا) أنه " عندما يتم ادخال المناطق لغرض وحيد هو التحديد التقريبي للأسانيد المتداخلة لأطراف القضية، والتي ربما تشكل المنطقة ذات العلاقة (التي تلعب دورا في المرحلة النهائية لاختبار عدم التناسب في المجرى

---

[179] انظر Schaller, Christian.op cit.p.566 .

العادي للأمور) لا يمكن أن تتأثر أسانيد الطرف الثالث. أسانيد الطرف الثالث سوف تكون لها علاقة فقط إذا أثر فيها تعيين الحدود بين رومانيا واكرانيا" وأضافت " في ضوء هذه الاعتبارات، وبدون الاضرار بالموقف القانوني لأي دولة ثالثة فيما يتعلق بأسانيدها في هذه المنطقة، وجدت المحكمة من المناسب في ظروف هذه القضية ادخال المثلثين الجنوبي الغربي والجنوبي الشرقي في حساب المنطقة ذات العلاقة."[180].

وعلى ذلك أي محكمة قضائية أو تحكيمية، إذا عُرض عليها النزاع التركي اليوناني للتسوية القضائية ستأخذ في اعتبارها الحقوق السيادية الليبية. حيث تتخذ المحاكم الدولية وفقا للاتجاه السائد خطوات لحماية المصالح القانونية للدول الثالثة منها رسم خط تعيين الحدود دون تحديد نقطة النهاية[181]

وبالنسبة للاتفاقية اليونانية الإيطالية 2020م ومن قبلها الاتفاقية بين الدولتين بشأن الجرف القاري 1977م، فإن أثرها على أي تعيين للحدود بين هاتين الدولتين وليبيا يتوقف على عاملين الأول الموقف المالطي من هذه الاتفاقية، ومن ادعاء إيطاليا بحقوق سيادية جنوب غرب النقطة السادسة عشر من الاتفاقيتين[182]. والثاني اختيار نقاط الأساس، والظروف ذات العلاقة لتعيين خط الحدود الايطالية مع ليبيا[183]. وكما أشرنا في المطلب الأول فإن نص المادة (1/3) من اتفاقية تعيين

---

[180] .Maritime Delimitation in the Black Sea (Romaniav.Ukraine) Judgment, I.C.J. Reports 2009,op cit.para,114..

[181] .PAPASTAVRIDIS, Efthymios.op cit. P.33.

[182] ادعت إيطاليا في مرافعاتها عند طلبها التدخل في قضية ليبيا مالطا 1985م أن لها حقوقا جنوب النقطة (16) من خط الحدود مع اليونانبموجب اتفاقية 1977م بين الدولتين. والاتفاقية نفسها أشارت الى إمكانية مد خط الحدود جنوبا. أنظر faraj ahnish.the international law of maritime .boundaries and the practice of states in mediterranean sea.op cit.p.342

[183] .ibid. P.341-344.

حدود الجرف القاري اليونانية الإيطالية لسنة 1977م تُعد تصرفا انفراديا، وفقا لرأي البعض [184]، حيث تنص على تمديد خط الحدود بعد النقطة (16) جنوبا الى نقاط التقائه بمناطق الجرف القاري للدول المجاورة بدون الاشارة لأي اتفاق مع هذه الدول. لأن تحديد نقطة الحد الثلاثية تقتضي مشاركة الدولة الثالثة أو موافقتها.

ويمكن تلخيص دور اتفاقيات تعيين الحدود في شرق المتوسط في تعيين حدود المجالات البحرية الليبية في أنها تحدد منطقة النزاع بين الدولة الليبية وأي من الدول الأخرى المقابلة أو المجاورة للسواحل الليبية. وهذا الدور تكتسبه اتفاقيات تعيين الحدود ليس من مركزها القانوني تجاه الدولة الليبية (ما عدا الاتفاقية الليبية التركية) وانما من خلال المركز القانوني لحقوق الدولة الثالثة في أي قضية تعيين للحدود. وحتى لو أدخلت المنطقة البحرية التي تعود للدولة الليبية بموجب الاتفاقية الليبية التركية2019م في منطقة النزاع تبقى الحقوق الليبية على هذه المنطقة محمية من أي خط للحدود قضائي أو تحكيمي تقرره المحكمة في قضية ليبيا ليست طرفا فيها. وقس على ذلك كل الدول الأخرى في المنطقة (مصر، اليونان، تركيا، إيطاليا).

وبخصوص مشروعية اتفاقيات تعيين الحدود إذا ما ادعت إحدى الدولة المجاورة أنها تنتهك حقوقها السيادية، فإن القاعدة في القانون الدولي أن الاتفاقيات لا تلزم الا أطرافها، وهي كما أشرنا سابقا تعد عملا قد يعرض التوصل لاتفاق نهائي لتعيين الحدود بين الدول المعترضة عليها والدول الأطراف فيها للخطر ويعيقه. وهي إن صح ذلك مخالفة للفقرة (3) من المادتين المتطابقتين (74) و (83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م. ولأن هذه القاعدة ليست من القواعد الآمرة فلا يترتب على مخالفتها بطلان هذه الاتفاقيات، فهي صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية

---

184 .Qi,Xu.op cit.p.117.

فيما بين الدول الأطراف. هذا بالإضافة الى أن السوابق القضائية تميل الى تجنب الحكم ببطلان اتفاقيات تعيين الحدود[185].

الفقرة الثانية/ دور التشريعات الوطنية والأعمال المادية.

التشريعات الوطنية المتعلقة بتحديد المجالات البحرية، أو المتعلقة بمنح امتيازات أو تراخيص استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية، أو ممارسة حقوق الولاية الأخرى على منطقة النزاع، وكذلك الأعمال المادية كدوريات الرقابة البحرية وانفاذ القانون، كل هذه الممارسات كقاعدة العامة هي أعمال انفرادية من طرف واحد لا حجية لها في مواجهة الدول الأخرى[186]. الا أنها قد تُنتج أثرا قانونيا من ناحيتين؛ فقد تُعد ضمن سلوك الدول الأطراف السابق للنزاع وبالتالي تؤثر في عملية تعيين الحدود من هذه الناحية، كما أنها قد تُعتبر من ضمن الترتيبات العملية المؤقتة الى حين التوصل الى الحل النهائي وبالتالي توفر الغطاء القانوني الى حين التوصل الى الاتفاق النهائي أو ما يقوم مقامه[187]. وهذا ما نتناوله في هذه الفقرة في البند أولا. ثم

---

185 "Alvarez-Jimenez Alberto."Boundary Agreements in the International Court's Case Law,2000-2010. The European Journal of International Law .Vol. 23 no. 2.2012..pp.512,513

186 انظر حكم محكمة العدل الدولية قضية المصائد النرويجية 1951م حيث تقول " تعيين حدود المناطق البحرية له دائما جانب دولي؛ فلا يمكن أن يعتمد على مجرد ارادة الدولة الساحلية كما عبرت عنها في قانونها الداخلي. وعلى الرغم من التشريع بشأن تعيين الحدود هو بالضرورة عمل انفرادي، لأن الدولة الساحلية فقط هي صاحبة الاختصاص بإصداره، الا أن نفاذ تعيين الحدود في مواجهة الدول الأخرى يعتمد على القانون الدولي" .Fisheries case, Judgment of December 18th, I95I: I.C .J.Reports 1951, p.116-144.p. .132

187 انظر حكم محكمة العدل الدولية في قضية الحدود البرية والبحرية بين نيكاراجوا والهندوراس 2007م حيث تقول إن الخط الواقعي " ربما في ظروف معينة يعادل وجود حد قانوني متفق عليه، أو ربما يكون أكثر منه ميلا الى طبيعة الخط المؤقت، أو خط من أجل غرض خاص ومحدد مثل المشاركة في الثروات النادرة." Territorial and Maritime Dispute between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. Honduras), Judgment, I.C.J. .Para.253Reports 2007, p. 659.
ونكتفي بما أوردناه سابقا بشأن الترتيبات العملية المؤقتة مع الاشارة الى ذلك عند تناول التشريعات الوطنية والأعمال المادية لدول شرق المتوسط في البند ثانيا.

نتناول التشريعات الوطنية والأعمال المادية لدول شرق المتوسط ذات العلاقة بالمجالات البحرية الليبية في البند ثانيا.

أولا: - التشريعات الوطنية والأعمال المادية ضمن السلوك السابق للأطراف.

قُدمت في العديد من القضايا أمام المحاكم الدولية ادعاءات متعلقة بالتشريعات الوطنية والأعمال المادية باعتبارها تمثل سلوكا سابقا لأطراف النزاع يجب أخذه في الاعتبار كأحد العوامل المؤثرة في تعيين الحدود. وهي بهذه الصفة إما أن تكون مبنية على أساس أن سلوك الأطراف يتضمن دليلا على وجود اتفاق ضمني على الحدود أو حد واقعي بين الطرفين. وإما على أساس أن السلوك السابق للأطراف يمثل ظرفا ذا علاقة بتعيين الحدود.

1/ السلوك السابق باعتباره اتفاقا ضمنيا.

يتم عادة تقييم الادعاء بوجود حد بحري متفق عليه ضمنيا بين الطرفين من خلال تعاملهما السابق بما يشمل التشريعات الوطنية والأنشطة المادية لأطراف النزاع في كل قضية على حدة. لأن الاتفاق الضمني اتفاق غير شكلي يُستدل عليه من خلال ملابسات الواقع. الا أن ذلك لم يمنع وجود شروط موضوعية لسلوك الأطراف المنتج للاتفاق الضمني، تكررت الإشارة اليها في أحكام محكمة العدل الدولية نعرضها من خلال قضية تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا) 2021م. حيث ادعت كينيا في هذه القضية أن الصومال قبلت بعدم ردها على ما ادعته كينيا في الاعلانين الرئاسيين سنتي 1979م و2005م، بأن الحد البحري بين الدولتين يتبع خط العرض عند نقطة الحدود البرية بين الدولتين، ولذلك هذا الخط هو الحد البحري المتفق عليه بينهما. فمن وجهة نظر كينيا يكون الرد مطلوبا عندما يصدر اعلان، صريح ورسمي ومعمم من خلال الإجراءات الرسمية

للأمم المتحدة، عن موقف دولة من الدول الساحلية الملاصقة يتعلق بتعيين الحدود البحرية. وأن عدم الاعتراض في مثل هذه الظروف يشكل قبولا بموجب القانون الدولي. وأضافت كينيا أن الصومال استمرت في ممارسة دور نشط في العلاقات الدولية خلال الحرب الأهلية، وكانت ممثلة في الأمم المتحدة طوال هذه الفترة ولها حكومة معترف بها دوليا منذ سنة 2000م، وبالتالي هي في موقف يمكنها فيه الاعتراض على ادعاء كينيا.[188]. بالإضافة الى ذلك أشارت كينيا الى دليل اضافي يتعلق بالأشكال المادية للسلوك السابق للطرفين بين سنتي 1979- 2014م التي تؤكد من وجهة نظر كينيا قبول الصومال لخط العرض كحد بحري بين الدولتين. حيث أكدت كينيا أن نشاط دورياتها البحرية وعمليات توقيف السفن التي مارستها، ومنصات استكشاف النفط كلها تتفق مع الادعاء الكيني. وأن سلوكها هذا كان يستدعي ردة فعل من الصومال إذا كانت تعتقد أن كينيا اعتدت على مناطقها البحرية[189].

وردت الصومال من جهتها بأن تعيين الحدود لا يكون بعمل انفرادي، بل يجب أن يتم بالاتفاق. وإن كانت تقر بأن الحدود البحرية يمكن أن تنشأ باتفاق غير مكتوب، إلا أن مجرد عدم الاعتراض على اعلان بادعاء معين لا يرقى تلقائيا الى قبول بهذا الادعاء[190]. وأضافت الصومال أنه من غير الواقعي والمعقول أن نتوقع من دولة كانت دمرتها الحرب الأهلية وليس لها حكومة عاملة أن تقدم اعتراضات دبلوماسية رسمية ضد مطالبات تدعي خطا حدوديا[191].

وفيما يتعلق بالأشكال المادية لسلوك الأطراف الذي أشارت اليه كينيا، احتجت الصومال بأن الفعالية البحرية لا يمكن اثارتها لدعم وجود حد بحري، كما أن

[188] .Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya), Judgment, I.C.J. Reports 2021, p. 206 paras.37,38.
[189] Ibid.para.43.
[190] Ibid.para.44.
[191] Ibid,para.46.

ممارسة كينيا لسلطاتها المزعومة في المنطقة المتنازع عليها كانت على أي حال متقطعة وحديثة، وتمت في وقت لم تكن بالصومال حكومة قادرة على ممارسة رقابة فعالة على مثل هذه النشاطات[192].

وقد ردت المحكمة على دفوع وردود الجانبين بتأكيدها على عدم إمكانية انشاء الحدود البحرية من طرف واحد، وأنه من الضروري أن يتم ذلك بالاتفاق[193]. وأن " الاتفاق الذي ينشئ حدا بحريا يكون عادة في شكل مكتوب، الا أن المحكمة تعتبر أن [مصطلح] "الاتفاق" المشار اليه في المادة (15) والمادة (74) فقرة 1 والمادة (83) فقرة (1) من اتفاقية [الأمم المتحدة لقانون البحار] يمكن أن يتخذ أشكالا أخرى[194]."

وحددت المحكمة بالاعتماد على أحكامها السابقة مفهوم القبول السلبي aquiescence وشروطه بقولها " القبول السلبي يوازي الاعتراف الضمني، [و] يظهر في شكل سلوك انفرادي يفسره الطرف الآخر على أنه موافقة" و" إذا كانت الظروف تقتضي أن يتطلب سلوك الدولة الأخرى ردا ضمن فترة زمنية معقولة، فإن عدم الرد يمكن أن يرقى الى القبول" و" لتحديد ما إذا كان سلوك دولة ما يتطلب ردا من دولة أخرى من المهم تقدير ما إذا كانت تلك الدولة قد حافظت باستمرار على ذلك السلوك، كما أن الزمن يشكّل عاملا مهما في تقييم عدم الرد[195]".

واستنتجت المحكمة من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية أن المحكمة أقامت عتبة عالية لإثبات الحد البحري بواسطة القبول السلبي، وأكدت على أنه " لما كان انشاء حد بحري دائم أمرا ذا أهمية خطيرة" فإن " الدليل على الاتفاق القانوني

---

[192] Ibid.para.47
[193] Ibid.para.49.
[194] Ibid.para.50
[195] Ibid.para.51

الضمني يجب أن يكون مقنعا" ولهذا القبول السلبي " يفترض مسبقا موافقة واضحة ومتسقة[196]".

وعلى هذ الأساس استخدمت المحكمة في هذه القضية المعيار الذي حددته السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية لتقييم السلوك السابق للأطراف وتحديد ما إذا كان هناك دليل مقنع على أن ادعاء كينيا بوجود حد بحري طبقا لخط العرض قد تمت المحافظة عليه بشكل مستمر، وبالتالي استدعى استجابة من الصومال، وبعد ذلك ما إذا كان هناك دليل مقنع على أن الصومال قبلت بشكل واضح ومتسق الحد الذي تدعيه كينيا[197].

وبعد فحص التشريعات الوطنية الكينية ومذكراتها الموجهة الى الأمين العام للأمم المتحدة خلصت المحكمة الى أنه " في ضوء ما سبق تستنتج المحكمة أن كينيا لم تحافظ بشكل متسق على ادعائها بأن خط العرض يشّكل الحد البحري الوحيد مع الصومال[198] "

ثم انتقلت المحكمة الى الشق الثاني من الادعاء الكيني المتعلق بالقبول السلبي aquiescence من قبل الصومال للادعاء الكيني، وبعد فحص ملابسات الموقف الصومالي من ادعاء كينيا، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الحرب الأهلية في الصومال، استنتجت المحكمة " ... أن سلوك الصومال بين سنتي 1979 و2014م فيما يتعلق بحدودها البحرية مع كينيا، ...، لا تؤسس قبولا واضحا متسقا من الصومال للحد البحري طبقا لخط العرض.[199]"

---

[196] Ibid.para.52
[197] Ibidum.
[198] Ibid.para.71
[199] Ibid.para.80

وفيما يتعلق بالدليل الإضافي الذي قدمته كينيا على قبول الصومال لخط العرض باعتباره حدا فعليا، من خلال نشاطات الطرفين مثل الدوريات البحرية، وعمليات توقيف السفن، وتراخيص المصائد، وأعمال البحث العلمي البحري، وامتيازات النفط، وغيرها من النشاطات في منطقة النزاع، أشارت المحكمة الى أهمية تاريخ تبلور النزاع بين الدولتين في أخذ مثل هذه النشاطات بعين الاعتبار حيث إن "الأعمال التي تمت بعد هذا التاريخ هي من حيث المبدأ لا علاقة لها بتعيين الحد البحري ولا يمكن أخذها في الاعتبار[200]". وخلصت المحكمة الى أن نشاطات الطرفين في منطقة النزاع بين سنتي 1979-2014م لا تؤكد أن الصومال قبلت بشكل واضح ومتسق الحد البحري طبقا لخط العرض[201].

وبناء على ذلك قررت المحكمة " أنه لا يوجد دليل مقنع على أن الصومال قبلت بالحد البحري المدعى به من كينيا، وأنه بالتالي، لا يوجد حد بحري متفق عليه بين الطرفين... ولهذا الادعاء الكيني بهذا الخصوص مستوجب الرفض[202]".

• ومن خلال هذا العرض المفصّل يتضح أنه بمفهوم المخالفة، السلوك السابق لأطراف النزاع يمكن أن يشكل خطا للحدود متفقا عليه ضمنيا بين الطرفين، إذا توافر معيار القبول الضمني أو السلبي aquiescence المتكون من ركنين أساسيين هما؛ وجود ادعاء أو مطالبة، من الدولة الأولى، بحد بحري تمت المحافظة عليه بشكل مستمر، وبالتالي استدعى استجابة من الدولة الأخرى ووجود دليل مقنع على أن هذه الدولة قبلت بشكل واضح ومتسق الحد الذي تدعيه الدولة الأولى.

200 Ibid.para.82
201 Ibid.para.88
202 Ibid.para.89

2/ السلوك السابق لأطراف النزاع باعتباره ظرفا ذا علاقة بتعيين الحدود.

تناولنا في البند السابق سلوك أطراف النزاع باعتباره دليلا على القبول الضمني أو السلبي وهو بهذه الصفة يشمل التشريعات والاعلانات الوطنية والأعمال المادية كما هو الحال في قضية الصومال ضد كينيا، وما نتناوله في هذا البند هو سلوك أطراف النزاع الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الأعمال المادية ويدّعى به باعتباره ظرفا ذا علاقة بعملية تعيين الحدود، ويؤخذ بعين الاعتبار مع عوامل أخرى عند اختيار طريقة تعيين الحدود كما في قضية ليبيا تونس 1982م. أو لمنع تعديل خط الأبعاد المتساوية المؤقت كما هو الحال في قضية بربادوس ضد ترينداد وتوباغو2006م [203].

ففي قضية (تونس ضد ليبيا)1982م اعتمدت محكمة العدل الدولية في تعيين خط الحد بين الطرفين، في مرحلته الأولى، على خط الحدود الذي اقترحته إيطاليا سنة1914م وأكدته فيما بعد تشريعيا سنتي 1919 و1931م، ولم تعترض عليه فرنسا الدولة الحامية لتونس في ذلك الوقت. والذي يقوم على أساس التعامد على الاتجاه العام للساحل بزاوية 26 درجة على خط الطول عند نقطة الحدود البرية[204]. وإن كانت المحكمة أسست اعتمادها على هذا الخط ابتدأ على عدم معارضة فرنسا للإعلان والتشريعات الإيطالية، فإنها أضافت الى ذلك سلوك الطرفين قبل النزاع من خلال الامتيازات النفطية الي منحها كل منهما خلال الفترة من سنة 1955م الى تاريخ توقيع الاتفاق الخاص بعرض القضية على المحكمة، والتي تُظهر حسب المحكمة أن اختلاط ادعاءات الطرفين لم يحدث الا سنة 1974 وما بعدها، وأن الامتيازات الممنوحة من الطرفين حتى ذلك الوقت احترمت الخط الواقعي بزاوية

---

[203] Evans,M.op cit.p.258.etc

[204] Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18..para.133

26 درجة على خط الطول عند نقطة الحدود البرية[205]. وأوضحت المحكمة أساس الدور الذي منحته لهذا لخط الوقعي، بعيدا عن مفهوم القبول السلبي aquiescence، بقولها " ما ينبغي توضيحه هو أن المحكمة لا تؤسس هنا على اتفاق ضمني بين الطرفين، والذي هو غير ممكن في ضوء ادعاءاتهما...، كما أنها لا تتمسك بأنه لا يجوز لهما بفعل هذا السلوك التعبير عن ادعاءات لا تتفق معه بناء على... الاستوبيل."[206] وأضافت أن الخط العمودي على الاتجاه العام للساحل لتعيين الحدود البحرية جرى به التعامل الدولي، وبالتالي هو ليس خطا اعتباطيا. وأنه أصبح، بفعل تعامل الدولتين الايطالية والفرنسية المسؤولتين عن العلاقات الخارجية في ذلك الوقت لما يعرف الآن بتونس وليبيا، تسوية مؤقتة modus vivindi متعلقة بتعيين الولاية على المصائد معبر عنها بخط مرسوم من الحدود البرية بزاوية 26 درجة على خط الطول تم احترامه واقعيا[207]. وبناء على ذلك اعتبرت المحكمة " أن التعامد على الساحل معيار ذو علاقة يجب أخذه في الاعتبار لاختيار خط تعيين الحدود لضمان حل منصف."[208]

وفي قضية بربادوس ضد ترينداد وتوباغو 2006م ادعت بربادوس أنه لا يجوز لترينداد وتوباغو المطالبة بتعديل خط الأبعاد المتساوية المؤقت الى الشمال لأن ترينداد وتوباغو قبلت بشكل مستمر وثابت بممارسة بربادوس لنشاطات متصلة باستكشاف واستغلال النفط والغاز في المنطقة منذ سنة 1978م وكانت هذه النشاطات بشكل خاص ممثلة في أعمال المسح الزلزالي ومنح الامتيازات النفطية ومراقبة المنطقة بدوريات حرس السواحل من قبل بربادوس، ولم تعترض على ذلك

[205] Ibid.para.117
[206] Ibid.para.118
[207] Ibid.para.119
[208] Ibid.para.120

ترينداد وتوباغو حتى سنة 2001م[209]. وردت محكمة التحكيم على هذا الادعاء بالقول إنها " عند فحص سجل هذه القضية لم تجد نشاطات ذات أهمية قانونية حاسمة قامت بها بربادوس في المنطقة التي تطالب بها ترينداد وتوباغو شمال خط الأبعاد المتساوية. [عمليات] المسح الزلزالي غير المنتظمة، والامتيازات النفطية في المنطقة، ودوريات المراقبة البحرية، حتى وإن كانت ذات علاقة لا توفر دليلا كافيا لتقرير الاستوبل، أو القبول السلبي aquiescence من جانب ترينداد وتوباغو"[210]. وقررت محكمة التحكيم أن " اصدار بربادوس تشريع سنة 1978م ينص على أنه في حالة عدم وجود اتفاق مع الدول المجاورة يكون حد منطقتها الاقتصادية الخالصة خط الأبعاد المتساوية لا ينتج أي شكل من أشكال الاعتراف أو القبول من قبل الدول المجاورة بأن خط الأبعاد المتساوية هو الحد النهائي " [211]. ولذلك قررت محكمة التحكيم أنها " لا تعتبر نشاطات أي من الطرفين، أو ردوده على نشاطات الطرف الآخر، بحد ذاتها، عاملا يجب أخذه في الاعتبار عند رسم خط تعيين الحدود المنصف."[212]

• ومن خلال هتين القضيتين يمكننا ملاحظة أهمية السلوك السابق لطرفي النزاع باعتباره ظرفا ذا علاقة بتعيين الحدود إذا كانت الأعمال المادية، ممثلة في نشاطات استكشاف ومنح الامتيازات النفطية ودوريات المراقبة البحرية، وسلوك الطرف الآخر تجاهها قد تبلورت في شكل يرقى الى القبول السلبي aquiescence

---

[209] Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago, relating to the delimitation of the exclusive economic zone and the continental shelf between them . Decision of 11 April 2006. REPORTS OF international arbitral awards. Volume xxvii pp.147-251 . para.361.

[210] Ibid.para.363

[211] Ibid.para.365.

[212] Ibid.para.366.

[213]. واستثناء من ذلك قضية ليبيا تونس1982م اعتمدت المحكمة على خط الحدود الفعلي الذي جرى احترامه من الطرفين لفترة زمنية طويلة قبل النزاع، مع عدم امكانية التأسيس على اعتباره قبولا سلبيا بالنظر لعدم الادعاء بذلك من كلا الطرفين[214].

ثانيا/ التشريعات والأعمال المادية لدول المتوسط في مواجهة الدولة الليبية.

استعرضنا في المطلب الأول من هذه الدراسة ضمن المواقف القانونية للدول أطراف اتفاقيات تعيين الحدود البحرية في شرق المتوسط، تشريعاتها الوطنية ومواقفها في المؤتمرات الدولية ومراسلاتها الرسمية الى الأمين العام للأمم المتحدة. ونتناول في هذا البند دور هذه التصرفات المحتمل في تعيين حدود المجالات البحرية الليبية في ضوء سوابق المحاكم الدولية المشار اليها في البند السابق.

ولأن التشريعات الوطنية والأعمال المادية تُثار، كما أشرنا سابقا، ضمن السلوك السابق لأطراف النزاع نتناولها في هذا البند بهذه الصفة، سواء باعتبارها اتفاقا ضمنيا، أو باعتبارها ظرفا ذا علاقة.

ويُستبعد ادعاء وجود اتفاق ضمني من خلال السلوك السابق لدول المتوسط (خصوصا مصر واليونان) في منطقة النزاع بين ليبيا وهتين الدولتين، سواء من خلال

---

[213] أشارت الى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية (الكمرون ضد نيجيريا) 2002م بقولها" على الرغم من أن وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين بخصوص تحديد موقع الامتيازات النفطية ربما يشير الى توافق على المناطق البحرية التي تعود لكل منها، فإن الامتيازات والآبار النفطية بحد ذاتها لا تعتبر ظروفا ذات علاقة تبرر تعديل خط تعيين الحدود المؤقت. [و] يمكن فقط أخذها في الاعتبار إذا كانت مؤسسة على اتفاق صريح أو ضمني بين الطرفين. I C J .Reports. 2002. para. 304.

[214] انتقد الفقيه تاناكا حكم المحكمة عل أساس اعطائها وزنا مبالغا فيه لسلوك الأطراف مما يستدعي ادخال فكرة الفعالية والاحتلال في قانون تعيين الحدود البحرية في حين أن حق الدولة الساحلية على الجرف القاري يثبت بحكم الواقع ومنذ البداية ولذلك لا تتناسب فكرة الفعالية مع السمة الأساسية للحقوق القانونية على الجرف القاري. انظر. Tanaka.Y.op cit. P.290,291.

التشريعات الوطنية المتعلقة بتعيين الحدود مباشرة مثل القرار الرئاسي المصري رقم (595) لسنة 2022م، أو تلك المتعلقة بتعيين الحدود بشكل غير مباشر مثل التشريعات اليونانية المتعلقة بتعيين الحدود مع الدول المجاورة انفراديا في حالة عدم تحديدها بالاتفاق؛ فبالنسبة للقرار الرئاسي المصري اعترضت عليه وزارة الخارجية الليبية[215]، مما ينفي بشكل واضح إمكانية الاحتجاج بقبوله من طرف الدولة الليبية. كما أن اعلان اللجنة الشعبية العامة رقم (105) بشأن منطقة حماية الصيد لسنة 2005م[216] يتعارض مع خط الحدود الذي تضمنه القرار الرئاسي المصري رقم (595) لسنة 2022م، حيث يتجه خط حدود منطقة حماية الصيد الليبية شمال شرق الى النقطة (50) على تقاطع خطي الطول والعرض (26.01 شرقا - 32.50 شمالا). كما في الشكل رقم (2)[217] في المطلب الأول. فيما يتجه خط الحدود في القرار الرئاسي المصري عموديا من منتصف خط اغلاق خليج السلوم متسامتا على خط الطول (25.22 شرقا) الى النقطة (8). كما في الشكل (7) في المطلب الأول[218].

وبالنسبة للتشريعات اليونانية، ينص القانون رقم (2289) لسنة 1995م بشأن اكتشاف المواد الهيدروكربونية (النفط والغاز) في مادته (2/1) والقانون

---

[215] انظر رسالة وزارة الخارجية الليبية الى الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في 13/2/2023م ملحقة بالمذكرة الشفوية للبعثة الليبية الدائمة لدى الأمم المتحدة (A/742/77) منشورة في موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/LBY.htm

[216] Law of the sea bullettin.op cit. No.59.p.19-24

[217] . الخريطة مرفقة برسالة وزارة الخارجية الليبية الى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 13/2/2023م. ومنشورة على موقع قسم شؤونالمحيطات وقانون البحار.

httphttps://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/LBY .htm.

[218] نص القرار الرئاسي المصري والخريطة المرفقة به منشورة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار.

https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/EGY.htm

المعدل له رقم (4100) لسنة 2011م في مادته (156/2) على أنه " في حالة عدم وجود اتفاق لتعيين الحدود مع الدول المجاورة والتي تقابل أو تلاصق سواحل الجمهورية اليونانية يكون الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (عند إعلانها) خط الوسط الذي تكون كل نقطة منه على بعد متساو من أقرب النقاط على خطوط الأساس التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي للساحل القاري وساحل الجزر.." [219]وقد سبق وأن أشرنا الى ما قررته محكمة التحكيم في قضية (بربادوس ضد ترينداد وتوباغو)2006م بأن " اصدار... تشريع... ينص على أنه في حالة عدم وجود اتفاق مع الدول المجاورة يكون حد منطقتها الاقتصادية الخالصة خط الأبعاد المتساوية لا ينتج أي شكل من أشكال الاعتراف أو القبول من قبل الدول المجاورة بأن خط الأبعاد المتساوية هو الحد النهائي" [220].

ومن جهة أخرى من المستبعد تفسير هذا القانون على أنه يعتبر خط الوسط ترتيبا مؤقتا الى حين التوصل الى اتفاق نهائي؛ لأن الترتيبات المؤقتة تحتاج الى اتفاق الطرفين كما سبقت الإشارة الى ذلك، ومع أن الاتفاق غير الشكلي يكفي لنفاذها، وقد يُفسر عدم الاعتراض عليها على أنه اتفاق ضمني، الا أن المذكرة الشفوية المقدمة من مندوب ليبيا الدائم في الأمم المتحدة الى الأمين العام بشأن الرد على الادعاءات اليونانية[221] كافية لنفي أي اتفاق أو توافق بين الدولتين على ترتيبات

---

[219] نظر التشريعات اليونانية في موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته بتاريخ 16/4/2023
https://www.un.org/Depts/los/LEGISLATIONANDTREATIES/STATEFILES/GREECE.htm

[220] Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago, relating to the delimitation of the exclusive economic zone and the continental shelf between them. Op cit.para.365.

[221] Annex to the Letter dated26December 2019 from the Charge' d' affairesa iof Permanent Mission of Libya to the Unted Nations addressed to the Secretary-General (A/74/634)
منشورة على موقع قسم شؤون المحيطات وقانون البحار. تمت زيارته في 16/4/2023م.

متعلقة بتعيين الحدود أو إدارة النشاطات البحرية في منطقة النزاع الى حين الوصول الى التعيين النهائي الدائم للحدود بينهما.

وبالنسبة للتشريعات الإيطالية، المتمثلة في القانون رقم 613 لسنة 1967م المتعلق بإنتاج النفط والغاز في البحر الإقليمي والجرف القاري، المعدل للقانون على رقم (6) لسنة 1957م، والذي تنص المادة الأولى منه على " أن الحد الخارجي للجرف القاري الإيطالي يحدد بواسطة الاتفاق مع الدول التي تقابل سواحلها سواحل الدولة الإيطالية والتي تشارك إيطاليا نفس الجرف القاري، وحتى دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ تُمنح تراخيص استكشاف النفط والغاز أو امتيازات إنتاج النفط والغاز في الجرف القاري الإيطالي فقط في الجانب الإيطالي من خط الوسط بين السواحل الإيطالية وسواحل الدول المقابلة"[222]. وتكرر نفس النص في القانون الإيطالي رقم 61 لسنة 2006م بشأن اعلان منطقة الحماية البيئية وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، فإن حكمها نفس حكم التشريعات اليونانية.

والتصرفات المادية سواء بمنح تراخيص التنقيب عن النفط والغاز، أو القيام بعمليات المسح الزلزالي، أو دوريات المراقبة البحرية، كلها تصرفات انفرادية من شأنها إعاقة التوصل الى اتفاق نهائي لتعيين الحدود. وهي لا ترتب آثارا قانونية تجاه الدولة الليبية، لأنها في معظمها قريبة العهد حدثت بعد النزاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتصور الادعاء بها باعتبارها دليلا على اتفاق ضمني أو حد واقعي بين ليبيا واليونان أو أي دولة أخرى مجاورة.

[222] www.un.org/Depts/Los/LEGISLATIONANDTREAIES/STATEFILES/ITA.htm تمت زيارته في 16/4/2023م

الخلاصة: -

يمكننا من خلال ما سبق استنتاج الملاحظات التالية بشأن النظام القانوني لتصرفات الدول المتنازعة قبل تعيين الحدود: -

1- القانون الدولي العرفي والاتفاقي لا يفرض على الدول عدم استغلال منطقة النزاع قبل تعيين الحدود، حيث تم رفض فكرة تجميد جميع النشاطات الى حين التوصل الى اتفاق، أوحل النزاع عن طريق طرف ثالث.

2- المادتان (74) فقرة (3) و(83) فقرة (3)، برغم الخلاف على سمتهما العرفية، توفران الحد الأدنى من التزامات الدول المتنازعة، وتفرضان مضمون الالتزام العرفي العام بضبط النفس وعدم تصعيد النزاع. كما أن عدم اعمالهما بدقة في القضايا التي عُرضت على المحاكم الدولية يعود في جزء منه، حسب رأيي، الى الرغبة في تجاوز ظروف ما قبل النزاع عند تسويته بصفة نهائية قضاء أو تحكيما.

3- تأثير اتفاقيات تعيين الحدود والأعمال الانفرادية على تحديد المجالات البحرية بشكل عام محدود. فالاتفاقيات لا تلزم الا أطرافها كقاعدة عامة، والأعمال الانفرادية لا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير الا إذا بلغت درجة الاتفاق الضمني، والقضاء الدولي عادة يتشدد في شروط اثبات الاتفاق الضمني سواء من حيث شروط العمل الانفرادي الذي يستوجب الرد، أو من حيث شروط تفسير عدم الرد باعتباره قبولا.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أثر اتفاقيات الحدود البحرية والأعمال الانفرادية في شرق المتوسط على المجالات البحرية الليبية. وهي مصممة لدراسة جانب من اشكاليات قواعد القانون الدولي لتعيين الحدود البحرية يتعلق بالمرحلة الانتقالية بين نشؤ النزاع وتعيين الحدود بشكل نهائي.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن الإشارة الى النتائج التالية: -

1- ساهمت عدة عوامل في تعقيد مسألة تعيين الحدود البحرية في شرق المتوسط، منها ما يعود الى الطبيعة الجغرافية للمنطقة، المتمثلة في محدودية المساحة، وانتشار الجزر، وكثرة الدول المشاطئة. ومنها ما يعود لإشكاليات سياسية في العلاقات بين هذه الدول متعلقة في جزء منها بخلافات مزمنة بين تركيا واليونان بشأن تعيين حدودهما البحرية. وآخرها اكتشافات الموارد الكربوهيدراتية (النفط والغاز) في الجرف القاري لهذه المنطقة، وحاجة دول الاتحاد الأوربي للبديل عن الغاز الروسي. ومن جانب ليبيا تزامنت إثارة هذا الموضوع مع ظروف عدم الاستقرار السياسي في الدولة الليبية والتي من نتائجها التدخل الخارجي، ورغبة بعض الدول في تحقيق مصالحها على حساب حقوق الدولة الليبية على مجالاتها البحرية.

2- ومع كل هذه الظروف، اتسم الموقف القانوني الليبي تجاه مسألة تعيين الحدود البحرية في شرق المتوسط بالمصداقية، والحرص على صون حقوق الدولة الليبية، والتمسك في نفس الوقت بعلاقات حسن الجوار مع دول المنطقة من خلال ابداء استعدادها لتسوية منازعاتها الحدودية بالوسائل السلمية بما فيها عرض النزاع على محكمة العدل الدولية. ورفض الأطراف الأخرى لهذا العرض يُضعف حجتها القانونية.

3- أن عقد اتفاقيات تعيين الحدود ذات الصلة بالمجالات البحرية الليبية في شرق المتوسط، وما سبقها وصاحبها وتلاها من تصرفات انفرادية ليس من شأنه التأثير على حدود المجالات البحرية الليبية في هذه المنطقة باستثناء الاتفاقية الليبية التركية 2019م التي حددت المطالبات الليبية تجاه تركيا بخط الحدود المتفق عليه بين البلدين.

4- مرونة قواعد القانون الدولي للبحار المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، والمتعلقة بالنظام القانوني للأعمال الانفرادية قبل تسوية النزاع، تجعل من الصعب الحكم ببطلان أو عدم مشروعية ما تعقده الدول من اتفاقيات ثنائية لتعيين الحدود، أو ما تصدره من تشريعات أو أعمال مادية بهذا الخصوص وفقا لقاعدة عامة قابلة للتطبيق على جميع قضايا منازعات الحدود البحرية. فسمة التفرد unique وعدم القابلية للتوقع هي السمة الغالبة على منازعات الحدود البحرية. ومشروعية الأعمال الانفرادية تبقى رهينة للعلاقات الخاصة بين أطراف كل نزاع على حدة، من حيث أثرها على إمكانية التوصل الى حل نهائي منصف، أو ترتيبها آثارا مادية في منطقة النزاع، يصعب إصلاحها.

قائمة بأهم المراجع

أولا: - الوثائق.

1 – وثائق الأمم المتحدة.

1. yearbook of international law commission. 1951,vol.1 -
2. .Yearbook 0f international law commission.1953, Vol. II -
3. -A/CONF.62/91 1979, Reports to the plenary Conference, NG7/45 Chairman NG7, Official Records of the UNCLOS III, vol. 12 -.
4. Law of the Sea . Bulletin No. 104. United Nations New York,
5. Law of the Sea . Bulletin No. 108. 2022-.
6. Treaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations, volume 2238

2- أحكام محكمة العدل الدولية.

1. Land and Maritime Boundary Between Cameroon and Nigeria (CAMEROON V. Nigeria: equatorial guinea intervening) icj. Reports.2002
2. Maritime Dispute (Peru v. Chile), Judgment, I.C.J. Reports 2014 -،
3. case concerning the continental shelf . Tunisia v. Libyan Arab Jamahiriya. ICJ Reports. 1982
4. Maritime delimitation in the area between Greenland and Jan Mayen (Denmark v.Norway(,ICJ Reports. 1993
5. MARITIME D ELIMITATION IN THE BLACK SEA (ROMANIA v. UKRAINE) judgment. ICJ Reports. 2009.
6. Dispute Concerning Delimitation of the Maritime Boundary between Bangladesh and Myanmar in the Bay of Bengal (Bangladesh/Myanmar), Judgment of 14 March 2012, [2012] ITLOS Rep.
7. Arbitration between Guyana and Suriname (Annex VII Tribunal) (2007) XXX RIAA 1،
8. Delimitation of the Maritime Boundary in the Atlantic Ocean (Ghana/Côte d’Ivoire), Judgment, ITLOS Reports 2017.
9. .- Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua) and Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018
10. Territoral and maritime dispute (Nicaragua v. Colombia)2012.I C J.repotes.2012(ii(
11. Maritime Delimitation in the Caribbean Sea and the Pacific Ocean (Costa Rica v. Nicaragua) and Land Boundary in the Northern Part of Isla Portillos (Costa Rica v. Nicaragua), Judgment, I.C.J. Reports 2018

12. Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Application for Permission to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 2011
13. Territorial and Maritime Dispute (Nicaragua v. Colombia), Application for Permission to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 2011
14. Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993 .
15. Maritime Delimitation in the Indian Ocean (Somalia v. Kenya), Judgment, I.C.J. Reports 2021
16. Arbitration between Barbados and the Republic of Trinidad and Tobago, relating to the delimitation of the exclusive economic zone and the continental shelf between them . Decision of 11 april 2006. Reports of international arbitral awards. Volume xxvii

ثانيا: ـ الكتب.

1. Cottier,Thomas. Equitable Principles of Maritime Boundary Delimitation.Cambridge. Cambridge University Press.1 ed.2015
2. Faraj A.Ahnish.The International law of Maritime Boundaries and the Practice of States in the Mediterranean Sea.Oxford . Clarendon press.1993
3. Logchem, yourivan .the rights and obligations of states in disputed maritime areas.Cambridge.Cambridge university Press.1ed.2021
4. Grbec,M.Extension of coastal state Jurisdiction in Enclosed and Semi-enclosed seas. London,Routledge.first ed. 2014
5. Kim, Sun Pyo, Maritime Delimitation And Interim arrangements in north east asia. martinu nijhoff publishers. the hague/london/new york 2004
6. Nicholas A. Ioannides. Maritime Claims and Boundary Delimitation. Tensions and Trends in the Eastern Mediterranean. first ed. London and New york .Routledge.2021
7. Tanaka,Yoshifumi . The International Law of the Sea. Third edition. Cambridge, United Kingdom : Cambridge University Press, 2019.
8. Tanaka,Yoshifumi.Predictability and Flexibility in the law of Maritime delimitation. Oxford .Hart Publising.2ed.2019
9. Victor Prescott and Clive Schofield, The. Maritime Political Boundaries of the World. Second Edition. Martinus nijhoff publishers leiden / boston. 2005

ثالثا: – المقالات.

- Abe,Ake.' The concept of equidistance in the development of the law of maritime delimitation " (2009). World maritime university dissertations.Malmo-Sweden

- Alex G. Oude Elferink." International Law and Negotiated and Adjudicated Maritime Boundaries: a Complex Relationship"german yearbook of international law. Vol,58.2015 ..

- Alvarez-jimenez, Alberto." Boundary Agreements in the International Court's Case Law,2000-2010. E,J.I.L.vol,23.N 2. 2012

- Árnadóttir, Snjólaug. " Termination of Maritime Boundaries Due toa Fundamental Change of Circumstances" Utrecht Journal of International and European Law. vol.32. issue :83 . 2016

- Emile Badarin and Tobias Schumacher." The Eastern Mediterranean Enerjy Bonanza:A Piece in the Regional and Global Geopolitical Puzzle , and the role of the European Union" .Southeast Europ Stud. 2022.70 (3)

- Ermolina, Natalia."Unilateral Hydrocarbon Activities in Undelimited Maritime Areas" Indonesian Journal of International law.vol.15.No,2.2019

- Evans, M. Relevant Circumstances. In A. Oude Elferink, T. Henriksen, & S. Busch (Eds.), Maritime Boundary Delimitation: The Case Law: Is It Consistent and Predictable? . Cambridge: Cambridge University Press.2018

- Jimenez Garcia-Carriazo, Angeles " The Maritime Delimitation between Turkey and the Libya 'sGovernment of national accord: anather concern for the European Union" Peace & security - Pax et securite International.No,9,2021.p.3.etc

- Hamid,abdul ghafur. "refining the maritime boundary delimitation methodology: the search for predictability and certainty" .iiumlj .vol.27.(1).2019

- Lagoni,R." Interim measures Pending Maritime Delimitation Agreements" A.J.I.L.vol.78.1984. churchill,R." International law Obligations of States in Undelimited Maritime Frontier Areas" in Frontiers in International Envirronmental Law: Oceans and Climate Challenges : Brill/ Nijhoff.2021

- Lathrop,Coalter G." Tripoint Issues in Maritime BBoundary Delimitation" in Colson D.A. and Smith R,W(eds) International Maritime Boundaries. The American Socity of International Law.2005.

- Marghelis,Aris. " The maritime delimitation agreement between Greece and Italy of 9 June 2020. An analysis in the light of international law, national interest and regional politics " Marine Policy126(2021)

- Oxman,Bernard H.' The United Nations Conference on the law of the sea" A,J,I,L.Vol.74.1980

- Schaller,Christian." Hardly predictable and yet an equitable solution: Delimitation by judicial process as an option for Greece and Turkey in the Eastern Mediterranean" Ledin Journal Of International Law.vol 35.2022 ..

- Yiallourides, Constantinos." Part I: Some Observations on the Agreement betwn Greece and Egypt on the Delimitation of the Exclusive Economic Zone" EJIL: Talk.2020

- Xu,Qi. "Reflictions on the presence of Third States in International maritime boundaries delimitation "Chinese journal of international law. vol. 18. (1). 2019